OIC/ICFM-32/2005/P0L/RES/FINAL

قرارات الشؤون السياسية

الصادرة عن

الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية

(دورة التكامل والتطوير)

صنعاء، الجمهورية اليمنية

21 إلى 23 جمادى الأولى 1426هـ

(الموافق 28 – 30 يونيو 2005م)

الفهرست *

رقم	الموضوع	الصفحة
1	قرار رقم 32/1 – Pol بشأن الوضع في العراق	1
2	قرار رقم 32/2 – Pol بشأن الوضع في أفغانستان	6
3	قرار رقم 32/3 – Pol بشأن الوضع في الصومال	8
4	قرار رقم 32/4 – Pol بشأن رفض العقوبات الأمريكية أحادية الجانب المفروضة على الجمهورية العربية السورية	11
5	قرار رقم 32/5 – Pol بشأن الوضع في قبرص	13
6	قرار رقم32/6– Pol بشأن التضامن مع جمهورية السودان	17
7	قرار رقم 32/7– Pol بشأن نزاع جامو وكشمير	20
8	قرار رقم 32/8 – Pol بشأن عملية السلام بين باكستان والهند	23
9	قرار رقم 32/9 – Pol عدوان أرمينيا على جمهورية أذربيجان	25
10	قرار رقم 32/10 – Pol مشكلة اللاجئين في العالم الإسلامي	29
11	قرار رقم 32/11 – Pol بشأن فرض العقوبات الاقتصادية الانفرادية على الدول الأعضاء	31
12	قرار رقم 32/12 – Pol بشأن مكافحة الإرهاب الدولي	33
13	قرار رقم 32/13– Pol بشأن أمن الدول الإسلامية وتضامنها	35
14	قرار رقم 32/14– Pol بشأن إصلاح الأمم المتحدة وتوسيع عضوية مجلس الأمن الدولي	38
15	قرار رقم 32/15 – Pol بشأن مؤتمر عام 2005 لمراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية.	42
16	قرار رقم 32/16 – Pol بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وأفريقيا وآسيا الوسطى وجنوب شرق آسيا	46
17	قرار رقم 32/17 – Pol بشأن التعاون بين الجمهورية الإسلامية الإيرانية والوكالة الدولية للطاقة الذرية	51
18	قرار رقم 32/18 – Pol بشأن إعلان الإسلام والعالم الإسلامي في القرن الحادي والعشرين وطريق الوسطية المستنيرة،ومشروع توصية لجنة منظمة المؤتمر الإسلامي للشخصيات البارزة	53
19	قرار رقم 32/19 – Pol بشأن دعم التنسيق والتشاور بين الدول الإسلامية واعتماد موقف موحد للدول الإسلامية في المحافل الدولية	55
20	قرار رقم 32/20 – Pol بشأن التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات الدولية والإقليمية	57
21	قرار رقم 32/21 – Pol بشأن إنشاء آلية للحوار بين منظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأوروبي	59
22	قرار رقم 32/22 – Pol بشأن رعاية الأطفال ضحايا تسونامي	61
23	قرار رقم 32/23 – POL بشأن العجز الغذائي الخطير في النيجر	63

* تنفيذاً للقرار رقم 31/13–س بشأن مراجعة وترشيد بنود جدول أعمال وقرارات منظمة المؤتمر الإسلامي، فإن جميع القرارات التي صدرت سابقاً عن المؤتمر الوزاري تعتبر سارية المفعول ولا تحتاج إلى إدراجها بشكل دوري.

قرار رقم 32/1 – Pol
بشأن
الوضع في جمهورية العراق

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثانية والثلاثين (دورة التكامل والتطوير) في صنعاء، الجمهورية اليمنية، في الفترة من 21 إلى 23 جمادى الأولى 1426هـ ، الموافق 28 إلى 30 يونيو 2005م؛

ووعياً منه بمبادىء وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي التي تدعو إلى تعزيز روح التضامن والأخوة الإسلامية بين الدول الأعضاء؛

وإذ يشير إلى الإعلان الصادر حول العراق عن الاجتماع الخاص لترويكا وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي في بوتراجايا بماليزيا يوم 22 أبريل 2004؛

وإذ يستذكر القرار رقم 31/1–س الصادر عن الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية؛

وإذ يؤكد احترامه لسيادة الشعب العراقي وسلامة أراضيه ووحدته واستقلاله السياسي؛ وكذا مبادىء عدم التدخل في الشؤون الداخلية واحترام حسن الجوار؛

وإذ يؤكد على أهمية الدعم الدولي لأمن الشعب العراقي واستقراره، وحقه في تقرير مستقبله وممارسة السيطرة التامة على ثرواته الطبيعية وموارده المالية؛

وانطلاقاً من روح الإيمان والوعي بحس الأخوة الإسلامية تجاه العراق؛

وبعد إطلاعه على تقرير الأمين العام (الوثيقة رقم OIC/32-ICFM/2005/POL/SG/REP.1) :

1 – **يرحب** بتنظيم الانتخابات العامة في 30 يناير 2005 وتشكيل الجمعية الوطنية الانتقالية وانتخاب رئيس الجمعية الوطنية والرئيس ومجلس الرئاسة وتعيين رئيس الوزراء وتشكيل الحكومة الانتقالية وإقرارها.

2 – **يتعهد** بدعم ومساعدة الحكومة الوطنية الانتقالية المنتخبة مؤخراً ، **ويؤكد** مجدداً عزمه على تعزيز الانتقال السياسي للدولة العراقية الموحدة والديمقراطية والتعددية في ظل نظام فدرالي وفقا لإرادة الشعب العراقي.

3 – **يعرب** عن رغبته القوية في أن تشكل تلك الهيئات المنتخبة الأداة الفاعلة والكاملة في متابعة استكمال عملية الانتقال السياسي بكيفية شمولية وشفافة وديمقراطية في ظل وحدة وتناغم وطنيين بمنأى عن التوترات العرقية والطائفية، مما من شأنه أن يضمن المشاركة الفاعلة لجميع أطياف الشعب العراقي في إعادة إعمار العراق سياسياً واقتصادياً واجتماعياً.

4 – **يؤكد** مجدداً أهمية محاكمة جميع قادة النظام العراقي السابق الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية في حق الشعب العراقي وجرائم حرب ضد كل من إيران والكويت.

5 – **يؤكد** إدانته لعمليات القتل الجماعي التي كشفت عنها المقابر الجماعية التي ارتكبها النظام السابق في العراق بحق الأبرياء من أبناء الشعب العراقي والكويتي وغيرهم ، الأمر الذي يعد جريمة بحق الإنسانية ويطالب بمحاكمة المسؤولين عن تلك الجرائم .

6 – **يعرب** عن أمله في أن يتم الحفاظ على الزخم الذي تولد عن اعتماد مجلس الأمن الدولي للجدول الزمني للعملية الانتخابية في قراراه رقم **1546** وعن الانتخابات التي أجريت في **30** يناير **2005**، **كما يعرب** عن أمله في أن تكلل هذه العملية بالنجاح في تنظيم استفتاء حول الدستور والانتخابات العامة التي ستليه.

7 – **يشدد** على الدور المحوري الذي يتعين على الأمم المتحدة أن تضطلع به في المرحلة الجديدة التي ستكتسي فيها مسألة تحقيق الوفاق وإعداد العراقيين لدستور موحد للبلاد، أهمية قصوى.

8 – **يتفق** على أن تعمل بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق كنقطة محورية في تلقي ومعالجة المساعدة السياسية والإعانات للمرحلة الانتقالية.

9 – **يرحب** بالحضور المتنامي لموظفي الأمم المتحدة في العراق وكذا من خلال افتتاح مكاتب اتصال إقليمية، **ويعرب** عن ضرورة إرساء الأمم المتحدة لأسسها في العراق بكيفية راسخة وموسعة في مراقبة العملية السياسية وعملية إعادة تأهيل الاقتصاد العراقي والمساعدة على تحقيق ذلك.

10 – **يعرب** عن دعمه القوي للممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في العراق لتمكينه من إنجاز مهامه,

11 – **يشدد** على الأهمية الحيوية التي تكتسيها مسألة إحلال الأمن والاستقرار في العراق، **ويدين** بشدة العمليات الإرهابية التي تستهدف الشعب العراقي والجهود الرامية إلى تحقيق الاستقرار وقوات الأمن العراقية الناشئة والقيادات والمؤسسات السياسية والدينية، بما في ذلك الأماكن المقدسة وكذا المواطنين الأجانب والمؤسسات الأجنبية التي تقدم المساعدة لعملية التعاون الاقتصادية مع العراق.

12 – **يذكر** بأن مهمة القوات متعددة الجنسيات في العراق تخضع لأحكام الفقرتين العاملتين (4) و (12) من قرار مجلس الأمن الدولي (1546) الذي بموجبه تقرر الحكومة العراقية مسألة إنهاء مهمة هذه القوات؛ **ويعرب** عن أمله في أن تتمكن قوات الأمن العراقية قريباً من امتلاك القدرات والجاهزية لتولي مسؤولية الأمن في البلاد.

13 – وفي معرض تجديد التزامه **يدعو** المجتمع الدولي إلى الاستجابة لطلب العراق لتدريب قوات الأمن العراقية ودعمها في إعادة بناء نفسها.

14 – **يسجل** أهمية التزام القوات متعددة الجنسيات بالتقيّد على نحو تام بالقانون الدولي الإنساني، ولاسيما اتفاقيات جنيف.

15 – **يرحب** بجهود الحكومة الانتقالية في العراق في الاضطلاع بمسؤولياتها، ويعرب عن قناعته بأن الحكومة العراقية، التي ستنجم عن الدستور الدائم المقبول وطنياً، ستتمكن من خلال مواصلة العملية السياسية من العيش بسلام مع جيرانها لتي تعتبر كلها بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وفقا لما تمليه جميع الالتزامات الثنائية والدولية ذات الصلة.

16 – **يؤكد** من جديد قناعته بأن مبادرة بلدان الجوار التي تطورت الآن لتصبح إطاراً ثابتاً للتنسيق والتعاون الإقليميين ستواصل تقديم الخدمة للعراق في جهوده الوطنية لإعادة الإعمار وتعزيز السلم والاستقرار والتضامن على الصعيد الإقليمي ضماناً للأمن في المنطقة.

17 – **يرحب** بنتائج الاجتماع الثامن لبلدان جوار العراق الذي عقد يومي **29** و **30** أبريل **2005** في اسطنبول والذي حضره كذلك ولأول مرة الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

18 – **يؤكد** ضرورة اتخاذ دول الجوار التدابير الفعالة لمراقبة حدودها مع العراق من أجل منع تحرك الإرهابيين من وإلى العراق.

19 – **يرحب** بالدور المساند الذي يضطلع به المجتمع الدولي في تقديم الدعم للعـــراق في مرحلـــة الانتقال السياسي، ومن ضمنها المشاركة المؤسسية لكل من منظمة المؤتمر الإسلامي في شكل فريق اتصال تابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي معني بالعراق.

20 – **يعرب** عن ارتياحه إزاء الاهتمام الدولي المتزايد بالعراق من خلال المبادرات المختلفـــة مثـــل اجتماع شرم الشيخ الذي عقد في نوفمبر 2004 ، **كما يرحب** بالمؤتمر الـــدولي لمـــساعدة العراق الذي عقد في بروكسيل في 22 يونيو 2005، والذي حضره أيضا الأمـــين العـــام لمنظمة المؤتمر الإسلامي في هذا المؤتمر.

كما يدعو إلى استعادة الآثار العراقية المهربة إلى الخارج لما تمثله من ثروة وطنيـــة وإنـــسانية وحضارية .

21 – **يؤكد** ضرورة حماية العراق واستقراره ووحدة شعبه من خلال الكف عن التدخل في شـــؤونه الداخلية أيا كان مصدره أو شكله.

22 – **يؤكد** ضرورة امتلاك الشعب العراقي برمته لموارد بلاده وعلى ضرورة تولي الحكومة العراقية مهمة توزيعها بطريقة عادلة وشفافة ومتكافئة.

23 – **يأخذ علماً** بطلب العراق إلغاء الديون المستحقة على الدولة العراقية أو تخفيضها **ويناشد** في هذا الصدد، جميع الدول الأعضاء الإسهام في التخفيف من العبء المالي الملقى على كاهـــل العراق. **وقرر** إلغاء المتأخرات المترتبة بذمة العراق للمنظمة ومؤسساتها الفرعية لغاية نهايـــة السنة المالية 2004–2005 تعبيراً عن دعمه ومساهمة في إعادة إعمـــاره، واعتبـــار هـــذا الإجراء استثناءاً آخذا في الاعتبار الوضع الخاص في العراق ولا يمكن تطبيقه على أي قـــضية مماثلة. كما أن على العراق الانتظام في تسديد مساهماته في ميزانية المنظمة وأجهزتها الفرعيـــة اعتباراً من السنة المالية 2005–2006م.

24 – يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير في شأنه إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

الأصل إنجليزي

قرار رقم 32/2– POL

بشأن

الوضع في أفغانستان

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثانية والثلاثين (دورة التكامل والتطوير) في صنعاء، الجمهورية اليمنية، في الفترة من 21 إلى 23 جمادى الأولى 1426هـ ، الموافق 28 إلى 30 يونيو 2005م؛

إذ يستذكر الموقف المبدئي الذي اعتمده المؤتمر الإسلامي في قراراته بشأن أفغانستان منذ يناير 1980 و التي تنادي بصون سيادة أفغانستان و استقلالها ووحدتها الترابية؛

وإذ يستذكر كذلك القرار رقم 31/6 – س بشأن "الوضع في أفغانستان" الذي صدر في اسطنبول، الجمهورية التركية خلال الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية (دورة التقدم و الوئام العالمي)، في الفترة من 26 إلى 28 ربيع الثاني 1425هـ (14–16 يونيو 2004)، وإذ يلتزم بجميع مبادئه،

وإذ يؤكد مجددا الأهمية البالغة لمساعدة الشعب الأفغاني لاجتياز المرحلة الانتقالية الحالية صوب التنمية والمستدامة وإعادة التأهيل و إعادة الاعمار والقضاء على مختلف مخلفات الحرب المدنية؛

وإذ يعرب عن تقديره لتطور العملية الديمقراطية في أفغانستان؛

وإذ يرحب بإقامة الإدارة الأفغانية المؤقتة، وفقا للاتفاق الذي وقع في بون يوم 5 ديسمبر 2001 و عقد مجلس اللويا جيرقا وإذ يقدر كذلك تنظيم الانتخابات الرئاسية و إقامة جمهورية أفغانستان الإسلامية؛

وإذ يقدر الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء و منظمة المؤتمر الإسلامي و صندوق منظمة المؤتمر الإسلامي الائتماني لإعادة الاعمار في أفغانستان؛

وإذ يأخذ بعين الاعتبار أن المرحلة الحالية، و خاصة فيما يتصل بعملية إعادة الاعمار، تقتضي تنسيقا كاملا بين العمل السياسي و التنموي على النحو الذي يمكن ملاحظته في نشاطات المنظمات الدولية العاملة في أفغانستان،

وإذ يسجل علمه بتقرير الأمين العام بشأن الوضع في أفغانستان الوثيقة رقم: **OIC/ICFM-32/2005/POL/SG. Rep.2**:

1 – **يرحب** بإقامة جمهورية أفغانستان الإسلامية ويدعم عملية الانتخابات الرئاسية التي أجريت في أكتوبر **2004**، التي تحققت من خلالها طموحات كل الشعب الأفغاني لإقامة حكومة دائمة وممثلة ، و يرجو لها المزيد من النجاح في تحقيق الأمن و الاستقرار والتنمية الشاملة والمستدامة.

2 – **يشيد** بالجهود البناءة للأمم المتحدة ومنها حضور القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أنحاء أفغانستان على وفق ما نص عليه اتفاق بون ووفق المهمة التي نص عليها قرار مجلس الأمن الدولي رقم **1510** لمساعدة الشعب الأفغاني على إعادة إحلال الأمن والتطبيع في البلاد.

3 – **يدعو** الدول الأعضاء في المنظمة إلى تقديم دعمها و مساعدتها للانتخابات البرلمانية المقبلة المزمع إجراؤها في سبتمبر **2005**.

4 – **يحث** الدول الأعضاء التي تعهدت بتقديم تبرعاتها، **ويناشد** جميع الدول الأعضاء إلى تقديم المزيد من التبرعات من أجل تعزيز قدرات صندوق مساعدة الشعب الأفغاني حتى يحقق هدفه النبيل المتمثل في مساعدة الشعب الأفغاني مع مراعاة أن الصندوق بدأ عملياته فعلا.

5 – **يناشد** المجتمع الدولي زيادة مساعداته لتخفيف الاحتياجات العاجلة للاجئين الأفغان والتعجيل بالوفاء بالتزاماته المالية التي أعلن عنها في المؤتمرين الدوليين للمانحين لإعادة إعمار أفغانستان، الذين عقدا في طوكيو في يناير **2002** و في برلين في مارس**2004**.

6 – **يناشد** كذلك المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة المعنية تقديم مساعدات للاجئين والنازحين في أفغانستان و تحقيق عودتهم الطوعية إلى ديارهم واستيعابهم مرة أخرى في مجتمعهم في أمن وكرامة.

7 – **يطلب** من الأمين العام وضع آلية للتنسيق التام بين مكتب المنظمة في كابول وصندوق المنظمة الائتماني لمساعدة الشعب الأفغاني وتعزيز نشاطات مكتب الصندوق في كابول لتمثيل المنظمة في المجالات الإنسانية والسياسية وتقليص وجود مكتب المنظمة في كابول تدريجيا.

8 – **يدعو** المجتمع الدولي لزيادة مساعداته لتعزيز جهود جمهورية أفغانستان الإسلامية لتقليص زراعة الأفيون وإنتاج المخدرات والاتجار بها وتعزيز برنامج استبدال المحاصيل في أفغانستان.

9 – **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الثانية و الثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

– – –

قرار رقم 32/3 – POL
بشأن
الوضع في الصومال

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثانية والثلاثين (دورة التكامل والتطوير) في صنعاء، الجمهورية اليمنية، في الفترة من **21** إلى **23** جمادى الأولى **1426**هـ، الموافق **28** إلى **30** يونيو **2005**م؛

إذ يستذكر جميع القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية، ابتداءً من القمة السادسة وانتهاءً بالقمة العاشرة، وكذلك القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية والتي كان آخرها المؤتمر الحادي والثلاثين المنعقد في اسطنبول بتركيا؛

وإذ يثني على الاهتمام البالغ الذي يوليه قادة البلدان الإسلامية للقضية الصومالية وما يبدونه من رغبة في إيجاد حل لهذه القضية، يعيد الأمن والاستقرار إلى الصومال من خلال تحقيق المصالحة الوطنية في شتى أرجاء البلاد،

وإذ يشير إلى جهود منظمة المؤتمر الإسلامي وتعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية، مثل الأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الإفريقي، والهيئة الحكومية لتنمية دول شرق أفريقيا (الإيقاد)، مذكراً بمبادرة منظمة المؤتمر الإسلامي في مجال تقديم الإغاثة الدولية للصومال في عام **1992**، ومنوهاً بكل جهود الإغاثة والمساعدات الإنسانية المقدمة من المجتمع الدولي بصورة فردية أو جماعية؛

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بشأن الوضع في الصومال (وثيقة رقم **OIC/ICFM-32/2005/POL/SG.REP.3**):

1 – **يؤكد** مجدداً تمسكه باستعادة وصون وحدة الصومال وسيادته الإقليمية وسلامة أراضيه واستقلاله السياسي.

2 – **يؤيد** الشرعية الصومالية المتمثلة ببناء هيكلة الدولة المكونة من السلطات الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية، والتي نالت وفق الميثاق الوطني، ثقة البرلمان الصومالي المؤقت المنبثق من مؤتمر المصالحة الصومالية المنعقد في نيروبي، **ويدعو** دول الجوار وغيرها إلى الامتناع عما من

شأنه إثارة الفتنة والتفكك في الصومال من جديد ويؤدي إلى فشل المصالحة الوطنية، **كما يدعو** إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي القاضي بعدم إيواء ومساعدة المعارضة وعدم توريد الأسلحة إلى الصومال.

3 - **يناشد** جميع القادة الصوماليين القبول والتقيد بنتائج مؤتمر نيروبي للمصالحة، وفاء وترجيحاً للمصلحة الصومالية العليا والعامة، واعتبار الميثاق الوطني المؤقت الصادر عن المؤتمر المذكور أعلاه، والشريعة الإسلامية باعتبارهما الركيزتين الأساسيتين لترسيخ الحل البناء للقضية الصومالية.

4 - **يدعو** الدول الأعضاء إلى مضاعفة الإغاثة والمساعدات الإنسانية للصومال، لما لحق بها من أضرار جراء المد البحري " تسونامي" والنفايات السامة التي أدت إلى تفشي الأمراض الوبائية بين البشر والنبات والأحياء البحرية.

5 - **يناشد** المجتمع الدولي قاطبة، تقديم الدعم المالي العاجل للحكومة الصومالية المؤقتة، لتمكينها من تثبيت الأمن والاستقرار وإكمال المصالحة الوطنية وإنشاء ما تبقى من الهياكل الأساسية للحكومة المركزية، **كما يناشد** المؤسسات الإسلامية من حكومية وغير حكومية، والبنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي بصفة خاصة، الاضطلاع بمسؤولياتها الإنسانية وإبداء التضامن الإسلامي إلى الحكومة الصومالية والدول الإسلامية خاصة جيبوتي والجمهورية اليمنية التي تعاني من تدفق اللاجئين الصوماليين إلى أراضيها.

6 - **يدعو** مجموعة الاتصال المعنية بشؤون الصومال إلى مضاعفة أنشطتها وتكثيف لقاءاتها مع كل المعنيين والمهتمين بالقضية الصومالية وتقديم التقارير إلى المؤتمرات الإسلامية.

7 - **يحث** الدول الأعضاء على التبرع الطوعي لميزانية فريق الاتصال المعني بالصومال لتغطية نفقات الفريق وتحركات المبعوث الخاص للأمين العام.

8 - **يحث** الدول الأعضاء على المشاركة في قوات حفظ السلام الدولية في الصومال والتي تعمل تحت مظلة الأمم المتحدة .

9 - **يناشد** الدول الأعضاء تقديم المساعدات المالية الطوعية لسفارات جمهورية الصومال المعتمدة في الدول الإسلامية لتمكينها من تغطية نفقاتها المالية والاستمرار في أداء عملها الدبلوماسي .

10 - **يدعو** إلى رفع الحظر المفروض على المواشي والمنتجات الزراعية الصومالية.

11- يدين كل عمليات دفن النفايات السامة في المياه الإقليمية على طول السواحل الصومالية، **ويطالب** الدول والشركات الأجنبية، الكف عن الاعتداء على حرمة المياه الإقليمية الصومالية ونهب ثروته السمكية.

12 - يطلب من الأمين العام إعداد دراسة حول إمكانية فتح مكتب للمنظمة في الصومال لتنسيق الجهود الإسلامية في مجال إعادة البناء في الصومال وتقديم المساعدة والمشورة السياسية للحكومة الصومالية المؤقتة، على أن يقدم قرين هذه الدراسة، الميزانية المطلوبة لفتح المكتب.

13 - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

- - -

قرار رقم POL – 32/4

بشأن

رفض العقوبات الأمريكية أحادية الجانب

المفروضة على الجمهورية العربية السورية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثانية والثلاثين (دورة التكامل والتطوير) في صنعاء بالجمهورية اليمنية في الفترة من **21** إلى **23** جمادى الأولى **1426**هـ ، الموافق **28– 30** يونيو **2005**م.

إذ يستذكر مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يستذكر الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وخاصة تلك التي تدعو إلى توطيد التضامن فيما بين الدول الإسلامية وتعزيز قدرتها على حماية أمنها وسيادتها واستقلالها وحقوقها الوطنية،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **51/22** و**51/17** بشأن العقوبات الاقتصادية التي تفرضها دول أعضاء بالأمم المتحدة بصورة انفرادية ضد دول أخرى أعضاء،

وإذ يعرب عن الاستغراب والقلق إزاء إقرار الكونغرس الأمريكي قانون ما يسمى "محاسبة سورية"، والأمر التنفيذي الذي وقعه الرئيس الأمريكي يوم **2004/5/11** القاضي بفرض عقوبات أحادية الجانب خارج إطار الشرعية الدولية،

وبعد أن أحيط علماً بالبيانات والإعلانات والقرارات الصادرة عن مختلف المحافل الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية، والتي تعرب عن رفض المجتمع الدولي لتغليب دولة لتشريعاتها الوطنية على قواعد القانون الدولي بهدف المساس بسيادة ومصالح الدول وشعوبها،

وإذ يلاحظ أن فرض القوانين التعسفية أحادية الجانب يتعارض مع أحكام وتوجهات منظمة التجارة العالمية التي تمنح اتخاذ إجراءات من شأنها إعاقة حرية التجارة والملاحة الدوليتين،

وإذ يستغرب صدور هذا القانون الأمريكي ضد بلد عربي ومسلم أساسي في استقرار المنطقة وأمنها وفي وقت تسعى فيه الولايات المتحدة لإقامة تعاون مع العرب والمسلمين في مكافحة الإرهاب الدولي وتحقيق الإصلاحات اللازمة لخلق أوسع شراكة ممكنة بين الجانبين،

1 - **رفض** قانون ما يسمى "محاسبة سورية" واعتباره مخالفا لمبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وتغليباً للقوانين الأمريكية على القانون الدولي.

2 - **التضامن** التام مع الجمهورية العربية السورية وتقدير موقفها الداعي إلى تغليب لغة الحوار والدبلوماسية أسلوباً للتفاهم بين الدول وحل الخلافات فيما بينها، ودعوة الإدارة الأمريكية إلى الدخول بحسن نية في حوار بناء مع سورية لإيجاد أنجع السبل لتسوية المسائل التي تعيق تحسين العلاقات السورية – الأمريكية.

3 - **يطلب** من الولايات المتحدة الأمريكية إعادة النظر في هذا القانون الذي يعتبر انحيازاً سافراً لإسرائيل ، وذلك تجنباً لزيادة تدهور الأوضاع وتبديد فرص تحقيق السلام العادل والشامل في منطقة الشرق الأوسط والذي يشكل مساساً خطيراً بالمصالح العربية.

4 - **التضامن** التام مع لبنان ضد محاولات استهداف علاقاته الأخوية التاريخية مع سورية، ورفض التدخل في شؤونه الداخلية من خلال ما يسمى بقانون "محاسبة سورية" أو أية مشاريع أخرى لاحقة.

5 - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في شأنه للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته القادمة.

– – –

قرار رقم 32/5- POL
بشأن
الوضع في قبرص

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثانية والثلاثين (دورة التكامل والتطوير) في صنعاء ، الجمهورية اليمنية ، في الفترة من **21** إلى **23** جمادى الأولى **1426**هـ ، الموافق **28** إلى **30** يونيو **2005**م ،

إذ يستذكر القرار رقم **31/2**-س بشأن الوضع في قبرص والصادر عن الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية الذي عقد في اسطنبول بالجمهورية التركية يوم **16** يونيو **2004** والذي تمكن بموجبه أبناء الشعب القبرصي التركي المسلم من المشاركة في منظمة المؤتمر الإسلامي تحت اسم دولة قبرص التركية، حسب تصور الأمين العام للأمم المتحدة في خطته للتسوية الشاملة ؛

إذ يؤكد مجدداً القرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية بشأن قضية قبرص والتي تعرب عن الدعم الثابت للقضية العادلة للشعب التركي المسلم في قبرص والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من العالم الإسلامي؛

وإذ يجدد دعمه المتواصل لجهود الأمين العام للأمم المتحدة في إطار مساعيه الحميدة الرامية إلى تسوية المسألة القبرصية؛

وإذ يعي ضرورة احترام التكافؤ التام بين الطرفين في قبرص لتسهيل الجهود الرامية إلى التوصل إلى تسوية شاملة،

وإذ يجدد نداءه لكلا الطرفين في قبرص بالاعتراف المتبادل بتكافؤ الوضع بينهما؛

وإذ يستذكر في هذا السياق دعمه للبيان الذي أدلى به الأمين العام للأمم المتحدة يوم **12** سبتمبر **2000**، والذي أكد أن كل طرف في قبرص يمثل نفسه فقط، وأن القبارصة اليونانيين لا يمثلون القبارصة الأتراك ؛

وإذ يستذكر أنه بعد مرور ما يناهز أربعة عقود من الزمن على إنشاء قوات الأمم المتحدة في قبرص، أتيحت فرصة فريدة من نوعها عندما تمكن الأمين العام للأمم المتحدة، بمشاركة فعالة من الأطراف المعنية، من تقديم صيغة نهائية لخطة متوازنة تماما من أجل تسوية شاملة للقضية القبرصية، وذلك يوم **31** مارس **2004** ؛

وإذ يشدد في هذا الصدد على أن خطة الأمم المتحدة للتسوية، وتماشياً مع قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي، قد راعت مبدأ الوضع السياسي المتكافىء لكل من القبارصة الأتراك والقبارصة اليونانيين ، مع الإقرار بأنه ليس لأي طرف الادعاء بأن له ولاية قانونية على الطرف الآخر؛

وإذ يشدد أيضا على أن الخطة ترمي إلى خلق وضع في قبرص يتخذ شكل شراكة بين منطقتين قوامها دولتان متكافئتان؛

وإذ يرحب بالجهود الحثيثة التي يبذلها الأمين العام للأمم المتحدة في إعداد واستكمال مخطط تسوية شاملة تستجيب للاهتمامات والانشغالات التي تساور الطرفين في قبرص؛

وإذ يأخذ علماً بنتائج الاستفتاء العام المتزامن الذي أجري على نحو منفصل يوم **24** أبريل **2004** في شطري قبرص، ويعرب عن بالغ أسفه أنه خلافاً للنداءات الدولية فإن الغالبية العظمى من القبارصة اليونانيين قد رفضوا مخطط الأمم المتحدة للتسوية، في حين وافق القبارصة الأتراك على المخطط بأغلبية واضحة من أجل إعادة توحيد الجزيرة والانضمام إلى الاتحاد الأوروبي؛

وإذ **يسجل** الرغبة التي أبداها الشعب القبرصي التركي المسلم في الاندماج في المجتمع الدولي في وقت ترك فيه معزولاً جراء ظروف لا ذنب له فيها؛

وإذ يذكر بندائه الذي وجهه في نيويورك يوم **28** سبتمبر **2004** إلى المجتمع الدولي لاتخاذ خطوات فورية ملموسة من أجل وضع حد للعزلة المفروضة على الشعب القبرصي التركي؛؛

وإذ يعرب عن أسفه البالغ لتعذر وضع حد للعزلة المفروضة على الشعب القبرصي التركي على الرغم من الالتزامات والنداءات الصادرة عن الفاعلين الدوليين؛

وإذ يؤكد أسفه البالغ بعد إطلاعه على تصريحات مختلف المسوؤلين القبارصة اليونانيين والتي تشير إلى النية الأساسية للجانب القبرصي اليوناني الذي يعارض التوصل إلى تسوية للقضية القبرصية؛

وإذ يعتبر أن تكديس القبارصة اليونانيين للأسلحة وإنشاءهم لقواعد جوية وبحرية واستمرارهم في بنائها يشكل تهديدا للسلم والاستقرار في الجزيرة والمنطقة؛

وإذ يعرب عن أسفه العميق إزاء القيود المفروضة على الحقوق الأساسية لأبناء الشعب القبرصي التركي المسلم المقيمين في الشطر الجنوبي من الجزيرة؛

وإذ يلاحظ بقلق بالغ المبادرات غير المناسبة والقاضية بمنع كل مساعدة مالية أو غيرها عن قبرص التركية، ويدعو الطرف / الأطراف ذات الصلة إلى وضع حد لهذه النشاطات المجحفة؛

وإذ يعرب عن تضامنه مع الشعب التركي القبرصي المسلم وعن تقديره لجهوده البناءة من أجل التوصل إلى تسوية عادلة مقبولة لدى الطرفين؛

وبعد إطلاعه على تقرير الأمين العام حول الوضع في قبرص والمضمن في الوثيقة رقم **OIC/ICFM-32/2005/POL/SG.REP.4** :

1 – **يؤكد** مجدداً المساواة الكاملة بين الطرفين في قبرص باعتبارها مبدأ يمكنهما من العيش جنباً إلى جنب في أمن وسلام وانسجام ، دون أن يكون لأحدهما القدرة على حكم الآخر أو استغلاله أو قمعه أو تهديده.

2 – **يعرب** عن خيبة أمله الشديدة لعدم استجابة الجانب القبرصي اليوناني للنداءات المتكررة التي وجهها الأمين العام للأمم المتحدة للتفكير ملياً في قرارهم السلبي إزاء الاستفتاء في سبيل إيجاد تسوية شاملة للقضية القبرصية.

3 – **يوجه** نداءاً قوياً إلى المجتمع الدولي لاتخاذ خطوات فورية ملموسة لإنهاء عزلة القبارصة الأتراك.

4 – **يحث** الدول الأعضاء على تعزيز التضامن الفعال مع الشعب القبرصي التركي المسلم من خلال تعاون وثيق معه، ومساعدته ماديا وسياسيا على تخطي العزلة اللا إنسانية المفروضة عليه لتوسيع وتطوير علاقاته في شتى المجالات ولاسيما في مجال النقل المباشر والتجارة والسياحة والثقافة والإعلام والاستثمار والنشاطات الرياضية.

5 – يشجع الدول الأعضاء على تبادل الزيارات على مستوى رفيع مع الجانب القبرصي التركي.

6 – يؤكد مجدداً قراراته السابقة التي تدعم، إلى حين حل المشكلة القبرصية، المطلب المشروع لأبناء الشعب القبرصي التركي المتمثل في حقهم في إسماع صوتهم في سائر المحافل الدولية التي تناقش المشكلة القبرصية، وذلك استناداً إلى مبدأ المساواة بين الطرفين في قبرص.

7 – يطلب من الأمين العام إجراء الاتصالات اللازمة مع البنك الإسلامي للتنمية بغية إيجاد الوسائل والسبل لدعم هذا الأخير لمشاريع التنمية في الجانب القبرصي التركي.

8 – يقرر الحرص على متابعة طلب الجانب القبرصي التركي العضوية الكاملة في منظمة المؤتمر الإسلامي.

9 – يحث الدول الأعضاء على إبلاغ الأمانة العامة بما تتخذه من تدابير بخصوص تنفيذ القرارات السابقة، ولاسيما منها القرار رقم **31/2**–س .

10 – يطلب من الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار وتقديم التوصيات ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

– – –

قرار رقم 32/6– POL
بشأن
التضامن مع جمهورية السودان

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثانية والثلاثين (دورة التكامل والتطوير) في صنعاء، الجمهورية اليمنية، في الفترة من 21 إلى 23 جمادى الأولى 1426هـ، الموافق 28 إلى 30 يونيو 2005م؛

إذ يستذكر جميع القرارات الإسلامية ذات الصلة وبخاصة القرار رقم 9/20 – س)ق.إ) الصادر عن الدورة التاسعة للقمة الإسلامية، والقرار رقم 31/7– س الصادر عن المؤتمر الإسلامي في دورته الحادية والثلاثين لوزراء الخارجية في اسطنبول بتركيا بشأن دعم جهود السودان لتحقيق السلام والوحدة الوطنية؛

وإذ يلاحظ أن السودان ما زال يواجه تهديدات أجنبية تستهدف وحدته واستقراره وسلامة أراضيه، ويتعرض إلى تعبئة الرأي العام والادعاءات التي تروج لها بعض الدوائر المعادية؛

وإذ يرحب بالتوقيع في نيروبي، كينيا، في 9 يناير 2005 على اتفاق السلام الشامل بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان، والخطوات الإيجابية اللاحقة للطرفين الرامية لتنفيذ بنود الاتفاقية؛

وإذ يرحب بانعقاد مؤتمر المانحين في العاصمة النرويجية، أوسلو، في أبريل 2005 بهدف حشد الدعم المالي للتعمير والتنمية الاقتصادية في السودان، وتعهد المشاركين بدفع مبلغ 4ر5 مليار دولار لإعادة الإعمار في كافة ربوع السودان؛

وإذ يرحب أيضاً بالتوقيع في القاهرة، جمهورية مصر العربية في 18 يونيو 2005 على اتفاق القاهرة للمصالحة الوطنية والسلام الشامل في السودان؛

وإذ يشير إلى قرار القمة الإسلامية العاشرة المنعقدة في بوتراجايا، ماليزيا، في أكتوبر 2003 الخاص بإنشاء صندوق إعمار وتنمية المناطق المتضررة من الحرب في جنوب السودان؛

وإذ يعرب عن القلق العميق إزاء تطورات الأوضاع في إقليم دارفور وما ترتبت عليه من أوضاع إنسانية وأمنية؛

وإذ يقدّر حجم الأضرار التي أصابت مشروعات البنية الأساسية من طرق وجسور وكهرباء ومياه ومشروعات الخدمات الحيوية من مدارس ومستشفيات طوال سنين الحرب في جنوب السودان، الأمر الذي أدى إلى تعطل العديد من مشاريع التنمية، وما أدى إليه النزاع الحالي في إقليم دارفور من وقف لمشاريع التنمية ونزوح آلاف المواطنين من الإقليم إلى مناطق أخرى داخل السودان؛

وإذ يأخذ علماً بتقرير الأمين العام حول التضامن مع جمهورية السودان (الوثيقة رقم OIC/ICFM-32/2005/POL/SG.REP.5) :

1 - **يؤكد** تضامنه الكامل مع السودان في تثبيت دعائم السلام والاستقرار في كافة ربوعه والدفاع عن سيادته ووحدة واستقلال وسلامة أراضيه، **ويدعو** في هذا الصدد المجتمع الدولي إلى الالتزام باحترام سيادة السودان ووحدة أراضيه.

2 - **يطلب** من جميع الدول الأعضاء دعم جهود الحكومة السودانية لتحقيق السلام والاستقرار والوفاق الوطني في البلاد.

3 - **يشيد** بوفاء الحكومة السودانية والحركة الشعبية بتعهداتهما الدولية بتوقيع الاتفاق الشامل للسلام، **ويناشد** المجتمع الدولي الوفاء بتعهداته المتفق عليها في مؤتمر أوسلو لإعمار السودان بهدف الإسراع في تثبيت أركان السلام في السودان.

4 - **يطلب** مجدداً من الأمين العام الإسراع في إنشاء صندوق إعادة إعمار المناطق المتضررة من الحرب في السودان، **ويحث** الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية ومؤسسات التمويل في الدول الأعضاء على تقديم مساهماتها المالية إلى الصندوق ليطلع بدوره في تنفيذ المشروعات التنموية الملحة المتفق عليها بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان دعماً لمسيرة السودان. **كما يدعوها** إلى تقديم الدعم العاجل إلى السودان لتعضيد جهوده الرامية إلى معالجة الأوضاع الإنسانية في دارفور.

5 - **يدعم** الجهود التي يضطلع بها الاتحاد الإفريقي لإنهاء النزاع في إقليم دارفور، **ويؤكد** استعداده للمساهمة الإيجابية في دعم هذه الجهود.

6 - **يشيد** بتعاون حكومة السودان مع الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي بهدف معالجة الأوضاع الإنسانية والأمنية في إقليم دارفور، **كما يشيد** أيضاً بمساعي حكومة السودان لتحقيق الوفاق الوطني وتأكيداتها بحل النزاع في إقليم دارفور بالطرق السلمية، **ويرحب** في هذا الصدد باستئناف التفاوض بين الحكومة السودانية والحركات المسلحة في دارفور بهدف التوصل لتسوية سلمية للنزاع.

7 - **يدعو** مجلس الأمن إلى منح حكومة السودان الفرصة كاملة للوفاء بتعهداتها المنصوص عليها في اتفاقياتها الموقعة مع الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، **ويجدد** رفضه لفرض العقوبات على السودان أو التهديد بفرضها في ظل التعاون التام الذي ظل يبديه السودان لحل النزاع سلمياً في إقليم دارفور في إطار وساطة الاتحاد الإفريقي.

8 - **يطلب** من الأمين العام مواصلة اتصالاته مع حكومة السودان والاتحاد الإفريقي لدفع عملية السلام في إقليم دارفور.

9 - **يؤكد** دعمه لمطالب جمهورية السودان بشأن تكوين لجنة تحقيق دولية تحت إشراف مجلس الأمن الدولي للتحري في الأسباب والمزاعم التي دعت الولايات المتحدة الأمريكية لضرب مصنع الشفاء في **20** أغسطس **1998** بحجة إنتاجه لأسلحة كيماوية. ويطلب من الأمين العام إجراء الاتصالات اللازمة مع مجلس الأمن الدولي وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية وأية جهات أخرى لهذا الغرض.

10 - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

- - -

قرار رقم 32/7 – POL
بشأن
نزاع جامو وكشمير

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثانية والثلاثين (دورة التكامل والتطوير) في صنعاء ، الجمهورية اليمنية ، في الفترة من **21** إلى **23** جمادى الأولى **1426**هـ ، الموافق **28** إلى **30** يونيو **2005**م ،

إذ يؤكد مبادئ وأهداف ميثاقي كل من منظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة بخصوص أهمية الإحقاق العالمي لحق الشعوب في تقرير مصيرها، وإذ يستذكر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بنزاع جامو وكشمير والتي لم تنفذ بعد،

وإذ يستذكر الإعلانين الخاصين بجامو وكشمير الصادرين عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع في الدار البيضاء عام **1994** والدورة الاستثنائية لمؤتمر القمة الإسلامي المنعقدة في إسلام أباد سنة **1997**م ، وجميع القرارات الإسلامية الصادرة بشأن نزاع جامو وكشمير، وكذا تقارير الاجتماع الوزاري واجتماع القمة لفريق الاتصال المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي والمعني بجامو وكشمير،

وإذ يعرب عما يساوره من قلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان لأبناء الشعب الكشميري ،

وإذ يعرب عن أسفه عن عدم سماح الهند لبعثة منظمة المؤتمر الإسلامي لتقصي الحقائق بزيارة إلى جامو وكشمير الخاضعة لسيطرة الهند وعدم استجابتها للعرض الذي تقدمت به المنظمة بإيفاد بعثة للمساعي الحميد؛

وإذ يسجل مع الأسف محاولة الهند للإضرار بنضال الشعب الكشميري المشروع من أجل الحرية، من خلال وصمه بالإرهاب، وإذ يشيد بإدانة الكشميريين للإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته، بما في ذلك إرهاب الدولة؛

وإذ يحيط علماً بالمذكرة التي قدمها الممثلون الحقيقيون لجامو وكشمير،

وإذ يعرب عن تشجيعه ودعمه للحوار الشامل بين باكستان والهند ، **وإذ يرحب** بالاتفاق الذي تم خلال زيارة الرئيس الباكستاني الأخيرة إلى الهند والذي تقرر بموجبه أن يواصل قادة كل من

باكستان والهند مباحثاتهم حول نزاع جامو وكشمير بكيفية صادقة وهادفة واستشرافية من أجل التوصل إلى تسوية نهائية؛

وإذ يعرب عن أمله في أن تتحلى الهند بدورها بهذه الروح المرنة التي تبديها باكستان والعمل من أجل إيجاد حل دائم وسلمي ونهائي لنزاع جامو وكشمير بما يتماشى مع تطلعات وآمال الشعب الكشميري؛

وإذ يدرك أن أبناء الشعب الكشميري هم الطرف الرئيسي في نزاع جامو وكشمير ويجب إشراكهم في الحوار الباكستاني الهندي في مرحلة مناسبة من مراحله،

وإذ يرحب باقتراح باكستان تعيين الحكومتين الباكستانية والهندية ممثلين ساميين بمهمة محددة المعالم من أجل نقاش أكثر تركيزاً من أجل تعزيز التسوية السلمية لنزاع جامو وكشمير؛

وإذ يرحب بالقرار التاريخي الذي اتخذته الحكومتان الباكستانية والهندية والذي يقضي بالسماح بالتنقل عبر خط المراقبة بواسطة الحافلات بين مظفر أباد وسريناغار دون جوازات سفر أو تأشيرة؛

وإذ يأخذ علماً بتقرير الأمين العام حول نزاع جامو وكشمير :

1 – **يدعو** إلى إيجاد تسوية سلمية لمسألة جامو وكشمير تتفق مع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وعلى نحو ما اتفق عليه في اتفاق سيملا.

2 – **يدعو** الهند إلى التوقف فوراً عن انتهاكاتها الصارخة والمنهجية للحقوق الإنسانية لأبناء الشعب الكشميري والسماح لفرق حقوق الإنسان الدولية والمنظمات الإنسانية بزيارة جامو وكشمير.

3 –- **يؤكد** أن أية عملية سياسية أو انتخابات تجري تحت الاحتلال الأجنبي لا يمكن أن تمثل بديلا لممارسة الشعب الكشميري حقه فـــي تقرير مصيره وفقا لما نصت عليه قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، وما تأكد مجدداً في إعلان الألفية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

4 – **يؤيد** الجهود الجارية التي تبذلها حكومة باكستان سعياً لإيجاد حلي سلمي لنزاع جامو وكشمير باستخدام كل الوسائل والسبل بما في ذلك إجراء محادثات جوهرية مع الهند،.

5 – **يلاحظ** مع التقدير التطورات الإيجابية للعلاقات بين الهند وباكستان نتيجة إعلان باكستان وقف إطلاق النار من جانب واحد على طول خط الرقابة.

6 – **يناشد** الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي مثل صندوق التضامن الإسلامي والمؤسسات الإسلامية الأخرى والخيرين، جمع الأموال وتقديم تبرعات سخية بغية توفير المساعدة الإنسانية لشعب كشمير.

7 – **يطلب** من البنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي تأمين المصادر المالية اللازمة لتوفير التدريب المهني والتعليم العالي ، ويكلف الأمانة العامة بتقديم المقترحات المناسبة.

8 – **يحث** حكومة الهند، أن تبادر لما فيه مصلحة السلام والأمن الإقليميين، إلى الإفادة من فرص المساعي الحميدة التي أتاحتها منظمة المؤتمر الإسلامي والسماح لبعثة تقصي الحقائق التابعة للمنظمة بزيارة جامو وكشمير الخاضعة للسيطرة الهندية.

9 - **يطلب** من الأمين العام تعيين ممثل خاص بشأن جامو وكشمير. **ويعرب** عن تقديره لما يبذله من جهود من أجل تمكين الممثلين الحقيقيين لشعب كشمير من الإعراب عن آرائهم في اجتماعات منظمة المؤتمر الإسلامي والمحافل الدولية الأخرى، ويطلب منه مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة في هذا الصدد.

10– **يوصي** الدول الأعضاء بمواصلة تنسيق مواقفها في المحافل الدولية وتكليف فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المعني بجامو وكشمير بالاجتماع بكيفية منتظمة بالتزامن مع انعقاد دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

11– **يقرر** النظر في موضوع نزاع جامو وكشمير خلال انعقاد الدورة الواحدة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

12 – **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

– – –

قرار رقم 8 /32- POL
بشأن
العملية السلمية بين باكستان والهند

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثانية والثلاثين (دورة التكامل والتطوير) في صنعاء ، الجمهورية اليمنية ، في الفترة من **21** إلى **23** جمادى الأولى **1426**هـ ، الموافق **28** إلى **30** يونيو **2005**م ،

إذ يسترشد بمبادىء وأهداف ميثاقي الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ يستذكر القرارات الصادرة عن مختلف دورات مؤتمر القمة الإسلامي والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية حول أمن الدول الإسلامية وتضامنها والإعلانات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي والتي تعرب عن التضامن مع جمهورية باكستان الإسلامية وعن دعمها للكفاح العادل للشعب الكشميري من أجل إحقاق حقوقه الإنسانية الأساسية بما في ذلك حقه في تقرير المصير،

وإذ يدرك الصبغة المركزية لقضية جامو وكشمير بالنسبة للتطبيع الكامل للعلاقات بين باكستان والهند، وضرورة السعي لإيجاد حل دائم وعادل يرضي كلاً من باكستان والهند وكذا الشعب الكشميري،

1 - **يدعم** بقوة العملية السلمية الجارية بين باكستان والهند، ويشيد بباكستان لما تبذله من جهود حثيثة لخلق مناخ دائم وموات لإقامة حوار شامل مع الهند.

2 - **يلاحظ** أن كلاً من باكستان والهند قد عقدتا جولة من الحوار الشامل ابتداءً من فبراير **2004** وأعربتا عن عزمهما على السير قدماً في عملية الحوار على ضوء البيان المشترك الذي صدر في أعقاب الاجتماع الذي عقد بين كل من رئيس باكستان ورئيس وزراء الهند في نيويورك يوم **24** سبتمبر **2004** والذي اتفقا من خلاله على ضرورة استكشاف الخيارات الممكنة لإيجاد تسوية سلمية تفاوضية عادلة لقضية جامو وكشمير بروح صادقة وبكيفية هادفة.

3 – **يدعم** مختلف تدابير بناء الثقة التي تتخذها كل من باكستان والهند بما في ذلك ما يتعلق بالسلم والأمن في المجالات التقليدية وغير التقليدية والتواصل بين شعبي البلدين.

4 – **يعرب** عن ارتياحه للتفاهم الثنائي بخصوص الالتزام بوقف إطلاق النار على طول خط المراقبة في جامو وكشمير، **ويطلب** من كل من باكستان والهند بحث تعزيز دور مجموعة الأمم المتحدة للمراقبين العسكريين في الهند وباكستان وغيرها من المراقبين المحايدين على جانبي خط المراقبة من أجل المزيد من التعزيز لتدابير بناء الثقة.

5 – **يدعو** الهند إلى العمل على تحقيق تسوية عادلة ودائمة للنزاع في جامو وكشمير وفق تطلعات الشعب الكشميري، وفي انتظار ذلك، تحسين وضع حقوق الإنسان وسحب قواتها الأمنية من كشمير الخاضعة للهند.

6 – **يدعو** الهند إلى جعل جميع النزاعات المتعلقة بالمياه، بما في ذلك مشروعا باغليهار وكيشانغانغا لتوليد الطاقة الكهرمائية، وفقا لنص معاهدة مياه حوض الهندوس وروحها.

7 – **يدعو** الهند أيضاً إلى العمل مع باكستان من أجل حل القضايا الأخرى في عملية الحوار الشامل، بما في ذلك مسألتا سيركريك وسياكين، وذلك على أساس الاتفاق الذي تمّ توقيعه سنة **1989**.

8 – **يدعو** المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، إلى أن يراقب عن كثب الوضع داخل الجزء الخاضع للهند من جامو وكشمير وعملية الحوار بين باكستان والهند.

9 – **يطلب** من الأمين العام وفريق الاتصال المعني بجامو وكشمير التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن يظلا متابعين لتطورات الوضع.

– – –

قرار رقم 32/9 – POL
بشأن
عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثانية والثلاثين (دورة التكامل والتطوير) في صنعاء ، الجمهورية اليمنية ، في الفترة من **21** إلى **23** جمادى الأولى **1426**هـ ، الموافق **28** إلى **30** يونيو **2005**م ،

انطلاقا من مبادىء وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي،

إذ يعرب عن قلقه العميق إزاء استمرار عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان والذي أسفر عن احتلال حوالي **20%** من الأراضي الأذربيجانية،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار احتلال جزء هام من أراضي أذربيجان وترحيل مستوطنين ذوي جنسية أرمنية إلى هذه الأراضي؛

وإذ يعرب عن أسفه العميق إزاء محنة أكثر من مليون نازح ولاجئ أذربيجاني نتيجة للعدوان الأرميني وتفاقم هذه المشكلة الإنسانية وتعاظم حجمها،

وإذ يؤكد مجددا جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمرات السابقة وخاصة القرار رقم **9/21**–س (ق.إ) ، الصادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي ،

وإذ يحث على التمسك القوي بميثاق الأمم المتحدة والتنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن الدولي،

وإذ يرحب بجميع الجهود الدبلوماسية ، وغيرها من الجهود المبذولة لمعالجة النزاع،

وإذ يؤكد من جديد احترام جميع الدول الأعضاء لسيادة جمهورية أذربيجان ووحدة أراضيها واستقلالها السياسي،

وإذ يحيط علما بالتأثير المدمر لسياسة العدوان التي تنتهجها جمهورية أرمينيا على عملية السلام الجارية في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ،

وإذ يأخذ علما بتقرير الأمين العام بشأن عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان، الوثيقة رقم **(OIC/ICFM-32/2005/POL/SG.REP.7)** :

1 – **يدين** بقوة عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان.

2 – **يعتبر** الأعمال التي ترتكب ضد السكان المدنيين الأذربيجانيين في الأراضي الأذربيجانية المحتلة جرائم ضد الإنسانية.

3 – **يدين** بحزم أي نهب وتخريب للتـــراث التاريخـــي والثقافي والإسلامي في الأراضي الأذربيجانية المحتلة.

4 – **يطالب** بقوة بالتنفيذ الصارم لقرارات مجلس الأمن الدولي **822** و**853** و**874** و**884** ، وكذلك الانسحاب الكامل للقوات الأرمينية من جميع الأراضي الأذربيجانية ومن بينها منطقة ناغورنو كارباخ، ويحث أرمينيا بقوة على احترام سيادة جمهورية أذربيجان ووحدة أراضيها.

5 – **يعرب** عن قلقه من عدم تنفيذ أرمينيا لقرارات مجلس الأمن الدولي المشار إليها أعلاه.

6 – **يدعو** مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى الاعتراف بوجود عدوان على جمهورية أذربيجان وإلى اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان امتثال جمهورية أرمينيا لقرارات مجلس الأمن الدولي ، وإلى إدانة العدوان على سيادة جمهورية أذربيجان ووحدة أراضيها، والعمل على إيقافه . كما يدعو الدول الأعضاء إلى القيام بعمل منسق من أجل هذه الغاية في الأمم المتحدة.

7 – **يحث** جميع الدول على الامتناع عن تقديم الأسلحة والمعدات العسكرية لأرمينيا، وذلك لعدم إعطاء المعتدي فرصة تصعيد النزاع والاستمرار في احتلال أراضي أذربيجان. كما يجب عدم استخدام أراضي الدول الأعضاء لمرور مثل تلك المواد من خلالها.

8 – **يدعو** الدول الأعضاء والدول الأخرى في المجتمع الدولي إلى استخدام كافة التدابير السياسية والاقتصادية الفعالة من أجل وضع حد للعدوان الأرميني ولاحتلال الأراضي الأذربيجانية.

9 – **يدعو** إلى إيجاد تسوية سلمية وعادلة للنزاع بين أرمينيا وأذربيجان على أساس احترام المبادئ المتمثلة في وحدة أراضي الدول وسيادتها وحرمة حدودها المعترف بها دولياً.

10 – **يقرر** توجيه الممثلين الدائمين للدول الأعضاء المعتمدين لدى الأمم المتحدة بنيويورك، تقديم الدعم المطلق لموضوع سلامة أراضي جمهورية أذربيجان خلال عمليات التصويت التي تتم في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

11 **يحث** أرمينيا وجميع الدول الأعضاء في مجموعة منسك على الاشتراك بصورة بنّاءة في عملية السلام الجارية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على أساس قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، وكذلك قرارات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الواردة في هذا الشأن والوثائق الصادرة عن الاجتماع الإضافي الأول لمجلس الأمن والتعاون في أوروبا المنعقد بتاريخ **24** مارس **1992**م ، ومؤتمرات قمة مجلس الأمن والتعاون في أوروبا ، التي انعقدت في **5 – 6** ديسمبر **1994**م و**2 – 3** ديسمبر **1996**م . ويحث أيضا على الامتناع عن أي عمل من شأنه أن يعقد التوصل إلى حل سلمي.

12 **يعرب** عن كامل دعمه للمبادىء الثلاثة لتسوية الصراع المسلح بين أرمينيا وأذربيجان الواردة في بيان رئيس قمة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي انعقدت في لشبونة سنة **1996**م، وهي الوحدة الإقليمية لجمهورية أرمينيا وجمهورية أذربيجان ، ومنح أعلى درجة من الحكم الذاتي في إقليم ناغورنو كاراباخ داخل حدود أذربيجان وضمان أمن المنطقة وجميع سكانها.

13 **يؤكد** أن الأمر الواقع قد لا يستخدم كأساس للتسوية، وأن الوضع الحالي داخل المناطق المحتلة في جمهورية أذربيجان أو القيام بأي عمل آخر – بما في ذلك ترتيب عملية التصويت الجارية هناك لتدعيم الوضع الراهن – قد يؤدي إلى الاعتراف بصحته شرعياً.

14 **يطالب** بالوقف الفوري لعملية ترحيل مستوطنين ذوي جنسية أرمينية إلى الأراضي الأذربيجانية المحتلة وإعادتهم من حيث أتوا، وهو أمر يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الإنساني الدولي ويؤثر سلباً على عملية التسوية السلمية للنزاع ، ويوافق على تقديم دعمه الكامل للجهود التي تبذلها

أذربيجان لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك خلال الدورة الحالية للجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن ضمن أمور أخرى، من خلال بعثتي كل منهما لدى الأمم المتحدة في نيويورك.

15 **يعرب** عن مساندته لنشاط مجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وللمشاورات التي تجرى على مستوى وزيري خارجية كل من أذربيجان وأرمينيا وتفاهمها على أن الحل التدريجي من شأنه أن يساعد على تأمين القضاء تدريجياً على أخطر تبعات العدوان على جمهورية أذربيجان.

16 – **يطلب** من الأمين العام إبلاغ الموقف المبدئي والثابت لمنظمة المؤتمر الإسلامي إزاء العدوان الأرميني على جمهورية أذربيجان إلى الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

17 – **يؤكد** مجددا تضامنه ودعمه الكاملين للجهود التي تبذلها حكومة وشعب أذربيجان للدفاع عن بلادهم.

18 – **يدعو** إلى تمكين النازحين واللاجئين من العودة إلى ديارهم آمنين معززين ومكرمين.

19 – **يعرب** عن تقديره لجميع الدول الأعضاء التي قدمت مساعدات إنسانية للاجئين والنازحين، ويحث الدول الأخرى على تقديم المساعدات لهم .

20 – **يعرب** عن قلقه إزاء حدة المشكلات الإنسانية التي تواجه أكثر من مليون شخص من النازحين واللاجئين الأذربيجانيين، ويطلب من الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات الإسلامية الأخرى تقديم مساعدات مالية وإنسانية عاجلة لجمهورية أذربيجان.

21 – **يعتبر** أن لأذربيجان الحق في تلقي التعويضات المناسبة عن الأضرار التي لحقت بها، ويحمِّل أرمينيا مسؤولية التعويض الكامل عن هذه الأضرار.

22 – **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الحادية الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

– – –

قرار رقم 10/ 32– POL
بشأن
مشكلة اللاجئين في العالم الإسلامي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثانية والثلاثين (دورة التكامل والتطوير) في صنعاء ، الجمهورية اليمنية ، في الفترة من **21** إلى **23** جمادى الأولى **1326**هـ ، الموافق **28** إلى **30** يونيو **2005**م ،

إذ يشير إلى القرار رقم **31/9**– س الصادر عن الدورة الحادية والثلاثين لوزراء الخارجية الذي عقد في اسطنبول في يونيو **2004** الذي دعا إلى الإسراع بعقد مؤتمر وزاري عام **2005** لمناقشة قضايا اللاجئين في العالم الإسلامي، وذلك بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

وإذ يعرب عن امتنانه الكامل بأن التوصل إلى الحل الأفضل لمشكلة اللاجئين يكمن بالإسراع في تهيئة الظروف المواتية التي تيسر لهم العودة إلى أوطانهم في أمن وكرامة،

وإذ يشيد المؤتمر بالتعاون الوثيق القائم بين الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين بشأن التحضير لعقد المؤتمر الوزاري.

وبالإطلاع على التقرير المقدم من الأمين العام (الوثيقة رقم OIC/ICFM-32/2005/POL/SG.REP.8، وتقرير الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الحكوميين المعني بمشكلة اللاجئين في العالم الإسلامي الذي عقد في جدة يومي **9** و**10** أبريل **2005**:

1 – **يوافق** على التوصيات الواردة في تقرير الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الحكوميين المعني بمشكلة اللاجئين في العالم الإسلامي ومرفقاته.

2 – **يقرر** عقد اجتماع وزاري لبحث قضايا اللاجئين في العالم الإسلامي خلال النصف الثاني من العام **2005**، على أن يحدد التاريخ النهائي بالتشاور مع الدولة التي ستوافق على استضافة المؤتمر.

3 – **يطلب** من الدول الأعضاء استضافة المؤتمر بما يؤكد اهتمام العالم الإسلامي بهـــذا الموضـــوع الإنساني الهام، ويشيد بالاتصالات التي أجراها الأمين العام بهذا الشأن.

4 – **يحث** الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية والمؤسسات المتخصصة على المساهمة في تغطيـــة تكاليف المؤتمر بما يضمن له النجاح، وإيداع تبرعاتها في الحساب الذي افتتحته الأمانة العامة لهذا الغرض.

5 – **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار.

– – –

قرار رقم 32/11 – POL
بشأن
فرض العقوبات الاقتصادية الانفرادية
ضد الدول الإسلامية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثانية والثلاثين (دورة التكامل والتطوير) في صنعاء، الجمهورية اليمنية، في الفترة من **21** إلى **23** جمادى الأولى **1426**هـ ، الموافق **28** إلى **30** يونيو **2005**م ؛

إذ يسترشد بمبادىء ميثاقي منظمة المؤتمر الإسلامي وهيئة الأمم المتحدة؛

وإذ يستذكر الإعلان الخاص بمباديء القانون الدولي المرتبطة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول لعام **1970** وكذا مباديء وأحكام ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول لعام **1974** وكذلك الأحكام الواردة في الإعلان الخاص بعدم قبول التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها والصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام **1974** والتي أعلنت جميعها أنه لا يجوز لأية دولة استخدام أو تشجيع استخدام تدابير الإكراه الاقتصادي أو السياسي أو أي نوع آخر من التدابير لإرغام دولة أخرى من أجل إخضاعها بخصوص ممارستها لحقوقها السيادية؛

وإذ يذكر بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن كل من منظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة وكانت آخرها القرارات أرقام **31/19** – س و **A/RES/59/188** والتي تدعو الدول التي فرضت، بكيفية انفرادية، تدابير الإكراه الاقتصادي إلى إلغائها،

وإذ يستذكر أيضا إعلانات ووثائق أخرى صادرة عن حركة عدم الانحياز ومنظمة التجارة العالمية ومجموعة (77) التي ترفض جميع أشكال تدابير الإكراه الاقتصادي والحاجة الملحة لإلغائها على الفور،

وإذ يساوره القلق البالغ إزاء تطبيق تدابير الإكراه الاقتصادي الانفرادية والتي تتجاوز الولاية القانونية والتشريعية المحلية ضد بعض الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، غير عادلة وجائرة وتشكل انتهاكاً صارخاً لأحكام القانون الدولي؛

وإذ يأخذ في الاعتبار تقرير الأمين العام في هذا الشأن (الوثيقة رقم OIC/ICFM-32/2005/POL/SG.REP.9) :

1 - يعرب عن قلقه العميق إزاء فرض عقوبات اقتصادية انفرادية على بعض الدول الأعضاء، ويعرب عن تضامنه القوي معها.

2 - يدين ويرفض بشدة جميع أشكال تدابير الإكراه الانفرادية بما فيها العقوبات الاقتصادية الانفرادية ويعتبرها لاغية وباطلة.

3 - يحث بقوة الدول التي تفرض العقوبات الاقتصادية الانفرادية، أن تلتزم بتعهداتها ومسؤولياتها الناتجة عن القانون الدولي، وأن تلغي على الفور جميع التدابير الحالية، وأن تمتنع عن مثل تلك الممارسات التي لا تتماشى مع أحكام القانون الدولي وأهداف ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

4 - يدعو جميع الدول الأعضاء إلى بحث اعتماد تدابير إدارية وتشريعية، كلما كان ذلك مناسباً، للتصدي لتطبيق تدابير الإكراه الانفرادي والتي تتجاوز الولاية القانونية والتشريعية المحلية أو للآثار المترتبة عنها.

5 - يكلف الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجمع المعلومات والإحصائيات عن العواقب السلبية للعقوبات الاقتصادية الانفرادية لتقديمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة والمفوض السامي لحقوق الإنسان بغية بحث واستكشاف السبل والوسائل اللازمة لمواجهة تطبيقها.

6 - يدعو فريق الخبراء المعني بمتابعة العقوبات الاقتصادية الانفرادية إلى عقد اجتماع في 2005 بغية دراسة الوسائل الكفيلة بمواجهة تلك العقوبات وإعداد نموذج قانون لعرضه على المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته القادمة.

7 - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في شأنه إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

- - -

قرار رقم 32/12- POL
بشأن
مكافحة الإرهاب الدولي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثانية والثلاثين (دورة التكامل والتطوير) في صنعاء، الجمهورية اليمنية، في الفترة من **21** إلى **23** جمادى الأولى **1426**هـ ، الموافق **28** إلى **30** يونيو **2005**م ؛

إذ يستذكر القرار رقم **7/43 – س** (ق.إ) الصادر عن الدورة السابعة لمؤتمر القمة الإسلامي التي أقرت مدونة سلوك لمكافحة الإرهاب الدولي، والقرار رقم **8/54 – س** (ق.إ) الصادر عن الدورة الثامنة لمؤتمر القمة الإسلامي وكذا القرار رقم **25/54 – س** الصادر عن الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية بشأن متابعة مدونة السلوك الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي، والقرار رقم **26/59 – س** الصادر عن الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية التي أقرت اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، وكذا الاجتماع الطارىء لوزراء الخارجية المنعقد بالدوحة ، دولة قطر، في **10** أكتوبر **2001**،

وإذ يستذكر أيضاً إعلان كوالالمبور حول الإرهاب الدولي والصادر عن الدورة الطارئة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية حول الإرهاب والتي عقدت خلال الفترة من **1** إلى **3** أبريل **2002**م والتي قررت إنشاء لجنة وزارية منبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي ومؤلفة من ثلاثة عشر عضواً من أجل تطبيق النصوص والاتفاقيات الدولية التي تحكم مسألة مكافحة الإرهاب وكذلك من أجل تكريس فهم أمثل للإسلام ومبادئه وحماية المسلمين من سائر مظاهر كراهية الأجانب والدفاع عن الأشخاص من الأذى الذي قد يطالهم جراء التدابير الوقائية لمكافحة الإرهاب،

وإذ يستذكر كذلك مختلف القرارات الصادرة عن الأُمم المتحدة، وقرارات مجلس الأمن بشأن مكافحة الإرهاب الدولي، وخاصة القرار رقم **1373.**

وإذ يؤكد مجدداً، من جهة، تمسكه بمبادئ الدين الإسلامي وتعاليمه التي تنهى عن العدوان وتمجد السلم والتسامح والاحترام وتحرم قتل الأبرياء، وتصميمه، من جهة ثانية، على مكافحة جميع الأعمال الإرهابية،

وإذ يؤكد التـــزامه باحترام أحكام اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي وإرادته في تنسيق جهود الدول الأعضاء لمكافحة جميع أشكال الإرهاب وتجلياته بما فيها إرهاب الدولة،

وإذ يشدد على أهمية توفير مناخ تسوده الثقة المتبادلة والتضامن بين الدول الأعضاء، ولاسيما في إطار التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي، من خلال تنسيق المعلومات وتبادلها بين الهيئات المختصة وذلك من أجل مكافحة الإرهاب الدولي على نحو فعَّال،

ووعياً منه بالآثار السلبية الناجمة عن الإرهاب بجميع أشكاله على صورة الإسلام،

وإذ يبرز الأهمية التي تكتسيها معالجة أسباب الإرهاب الدولي أي البيئة التي تشجع عليه مثل الاحتلال الأجنبي والظلم والإقصاء والفقر واتساع الفجوة وتناميها بين الأغنياء والفقراء :

1 – **يؤكد** أن ظاهرة الإرهاب متعارضة مع جميع تعاليم الدين الإسلامي التي تدعو إلى التسامح والرحمة وعدم العنف وتنهى عن سائر أشكال العدوان وخاصة قتل النفس البشرية، بصرف النظر عن اللون والدين والعرق.

2 – **يدعو** مجدداً إلى عقد مؤتمر دولي برعاية الأُمم المتحدة لوضع تعريف لمفهوم الإرهاب والتمييز بينه وبين كفاح الشعوب من أجل التحرر الوطني.

3 – **يؤكد** مجدداً، في هذا الصدد، أن كفاح الشعوب الرازحة تحت نيـــر الاحتلال الأجنبي أو الاستعمار، من أجل تحررها الوطني وإقرار حقها في تقرير مصيرها، لا يشكل بأي حال من الأحوال عملاً من الأعمال الإرهابية.

4 – **يحث** جميع الدول الأعضاء على التوقيع على أحكام "اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي" والمصادقة عليها وتطبيقها.

5 – **يحث أيضاً** جميع الدول الأعضاء على العمل إلى جانب سائر البلدان الأخرى من أجل دعم جهود المجتمع الدولي التي تبذل تحت إشراف منظمة الأُمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي على نحو شفاف ونزيه ووفقاً لمبادئ ميثاق هذه المنظمة والقانون الدولي والاتفاقيات والآليات الدولية ذات الصلة. وتجدر الإشارة بكيفية خاصة إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي ولاسيما القرار رقم **1373** الذي يدعو الدول إلى إعداد تقارير عن المبادرات التي تتخذها حكومات كل منها في جهودها لمكافحة الإرهاب الدولي. وفي هذا الإطار يدعم المؤتمر اقتراح صاحب السمو الملكي ولي عهد المملكة العربية السعودية الخاص بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب تحت مظلة الأمم المتحدة، بهدف تبادل المعلومات بشكل فوري والتعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء فيما من شأنه تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة.

6 – **يدعو** (لجنة الثلاثة عشر) المنبثقة عن اجتماع كوالالمبور **2002**م المكلفة بدراسة القضايا المرتبطة بمكافحة الإرهاب أن تجتمع في أقرب الآجال لإعداد التوصيات المناسبة بخصوص مكافحة الإرهاب الدولي وتكريس الفهم الأمثل للدين الإسلامي ومبادئه، وأن تنسق كذلك بين منظمة المؤتمر الإسلامي، من جهة، وبين غيرها من المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، من جهة ثانية.

7 – **يطلب** من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

– – –

قرار رقم 32/13 – POL
بشأن
أمن الدول الإسلامية وتضامنها

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثانية والثلاثين (دورة التكامل والتطوير) في صنعاء، الجمهورية اليمنية ، في الفترة من 21 إلى 23 جمادى الأولى 1426هـ ، الموافق 28 إلى 30 يونيو 2005م ؛

إذ يذكر بجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية والتي كان آخرها القرار رقم 31/8– س،

وإذ يستذكر أحكام إعلاني داكار وطهران الصادرين عن مؤتمري القمة الإسلامي السادس والثامن ، على التوالي ، واللذين يؤكدان تصميم الدول الأعضاء على المساهمة في إنشاء نظام عالمي جديد قائم على السلام والعدالة والمساواة واحترام الشرعية وضمان تحقيق العدالة والتقدم للجميع ،

وإذ يؤكد حق الدول الأعضاء في الدفاع عن نفسها وفقا للمادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والحفاظ على أمنها الوطني ووحدتها الإقليمية وسلامة أراضيها بصورة فردية أو جماعية،

وإذ يؤكد أهمية صيانة السلام والأمن والاستقرار في ربوع العالم الإسلامي وأهمية توطيد أجواء الثقة المتبادلة والتعاون وأواصر التضامن بين البلدان الإسلامية،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء استمرار احتلال القدس الشريف وفلسطين والأراضي العربية الأخرى والاستمرار في التنكر للحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني وهو ما يشكل تهديداً خطيراً لأمن الدول الإسلامية والسلام العالمي ،

وإذ يعبر أيضا عن قلقه العميق إزاء الأخطار التي تهدد أمن الدول الأعضاء وتضامنها وزيادة عدد الأزمات التي تؤثر على الأمة الإسلامية بهدف تقويض القيم والهوية الإسلامية،

وإذ يعقد العزم القوي على مواجهة الهيمنة الأجنبية والتهديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والإكراه والضغوط التي تمارس على الدول الأعضاء،

وإذ يأخذ علما مع التقدير بنتائج اجتماعات اللجنة الخاصة المعنية بتعزيز الحوار والتعاون والثقة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقدة في طهران، كما وردت في الوثيقة رقم

OIC/3-AHC/2005/P&G/FINAL بعنوان:"المبادىء والخطوط التوجيهية لتعزيز الحوار والتعاون والثقة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي"،

وإذ اطلع على تقرير الأمين العام :(الوثيقة رقم **OIC/ICFM-23/2005/POL/SG.REP.11** :

1 – **يؤكد** من جديد أن أمن كل بلد إسلامي يهم جميع البلدان الإسلامية.

2 – **يشجع** المبادرات الرامية إلى بناء الثقة والأمن سواء على المستوى الثنائي أو متعدد الأطراف أو شبة الإقليمي والإقليمي وفقا للأحكام الواردة في إعلاني دكار وطهران.

3 – **يعرب** عن تصميمه القوي على دعم أمن الدول الأعضاء من خلال تعاون الدول الإسلامية وتضامنها وفق الأهداف والمبادئ الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وميثاق الأمم المتحدة ووفقا لما نص عليه إعلانا دكار وطهران.

4 – **يعرب** عـــن تصميم الدول الأعضاء على صون وتعزيز القيم الإسلامية كل ميادين الحياة، ولاسيما فيما يتعلق بالتضامن والاحترام المتبادل.

5 – **يرفض** رفضا قاطعاً أية محاولة لتفسير أحكام ميثاق الأمم المتحدة تفسيراً خاطئاً يتناقض مع مبادىء القانون الدولي المتعلقة بسيادة الدول واستقلالها السياسي ووحدة أراضيها، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية وتسوية النزاعات بالطرق السلمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ويؤكد على أن احترام هذه المبادىء مطلب أساسي لأمن جميع الدول، بما في ذلك الدول الإسلامية.

6 – **يعرب** عن تقديره للعمل القيم الذي قامت به اللجنة الخاصة المعنية بتعزيز الحوار والتعاون والثقة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، ويعتمد "المبادىء والخطوط التوجيهية لتعزيز الحوار والتعاون والثقة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي."

7 – **يكلف** الأمانة العامة وفريق الخبراء الحكوميين المعني بأمن الدول الإسلامية وتضامنها بإعداد مدونة سلوك بشأن تعزيز الحوار والتعاون والثقة بين بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي على أساس المبادىء والخطوط التوجيهية المعتمدة، بغية تقديمها إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

8 **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

الأصل:إنجليزي

قرار رقم 32/14- pol
بشأن
إصلاح الأمم المتحدة وتوسيع عضوية مجلس الأمن

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثانية والثلاثين (دورة التكامل والتطوير) في صنعاء، الجمهورية اليمنية ، في الفترة من 21 إلى 23 جمادى الأولى 1426هـ ، الموافق 28 إلى 30 يونيو 2005م ؛

إذ يستذكر القرارات السابقة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ولاسيما القرار رقم 31/21-س الذي اعتمدته الدورة الحادية والثلاثون للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في اسطنبول في الفترة من 14 إلى 16 يونيو 2004؛

وإذ يستذكر أيضا الفقرتين 64 و 75 من البيان الختامي الصادر عن الدورة الثانية عشرة لقمة حركة عدم الانحياز بديربان في 3 سبتمبر 1998 وكذلك الفقرات المتعلقة بإصلاح مجلس الأمن الواردة في الإعلان الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين لقمة رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية التي عقدت بمدينة هراري في شهر يونيو 1996، وأيضا في ورقة عمل المجموعة العربية الصادرة عن وزراء الخارجية العرب في نيويورك في 29 سبتمبر 1997م؛

وإدراكا منه للأهداف والمباديء الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وخصوصا أهداف ترسيخ التضامن الإسلامي بين الدول الإسلامية وتقوية قدرتها على الحفاظ على أمنها وسيادتها واستقلالها؛

وإذ يؤكد من جديد أن الأمم المتحدة آلية عالمية ضرورية وغير قابلة للاستبدال لتعزيز رؤية مشتركة من أجل عالم أكثر أمنا ورفاهية، وباعتبارها تضطلع بدور مركزي في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي؛

وإذ يؤكد أن العمليات من طرف واحد ومن أطراف متعددة تعتبر آليات ضرورية لمواجهة التهديدات والتحديات المشتركة؛

وإذ يرفض مخطط وتوجهات الهيمنة والتدخل باعتبارها تهديدا حقيقيا للمجتمع الدولي؛

وإذ يشدد على أن أي إصلاح للأمم المتحدة، بما في ذلك إصلاح مجلس الأمن، يجب أن يتم وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة؛

وإذ يرفض أي عمل استباقي أحادي الجانب في العلاقات الدولية باعتباره انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة؛

وإذ يؤكد أهمية العملية الجارية لإصلاح الأمم المتحدة؛

وإذ يأخذ علما بالتقرير الأخير للأمين العام للأمم المتحدة بعنوان "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"، **وإذ يعرب** عن أسفه لأن التقرير قد تجاهل إلى حد كبير آراء أغلبية الدول الأعضاء ومن بينها منظمة المؤتمر الإسلامي؛

وإذ يأخذ علماً بالمقترحات المتداولة بصورة غير رسمية في الأمم المتحدة حول إصلاح مجلس الأمن،

وإذ يستذكر القرار الوارد في الفقرة **56** من الإعلان الصادر عن الاجتماع التنسيقي السنوي في نيويورك يوم **28** سبتمبر **2004**، والذي ينص على أن أي مقترح متعلق بالإصلاح يغفل التمثيل المناسب للأمة الإسلامية في أية فئة من فئات العضوية في إطار مجلس الأمن الموسع لن يحظى بقبول العالم الإسلامي؛

وإذ يؤكد أهمية الشفافية والشمولية في المداولات المتعلقة بعمليات إصلاح الأمم المتحدة؛

1 - **يؤكد** أهمية العملية الجارية لإصلاح الأمم المتحدة ويشدد على أن الدول الأعضاء لها مصلحة مباشرة وحيوية في تحديد نتيجة إصلاح الأمم المتحدة.

2 - **يؤكد** مجددا دور الأمم المتحدة غير القابل للإستبدال وضرورة ضمان المشاركة المتساوية لجميع الدول الأعضاء بطريقة شفافة ومتعددة الأطراف مستهدية بميثاق وقائمة على المباديء المعترف بها عالميا.

3 - **يؤكد** من جديد ضرورة التقيد التام بميثاق الأمم المتحدة وبالتطبيق غير المقيد لجميع المباديء الواردة فيه وما تحقق على صعيد أغراضه. ويشدد على ضرورة المحافظة على مركزية وحرمة وقدسية مباديء وأغراض الميثاق والعمل على ترقيتها وخصوصا مباديء احترام السيادة ووحدة الأراضي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى في أية عملية تتعلق بإصلاح الأمم المتحدة.

4 - **يعرب** عن قلقه العميق من أن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المسمى "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"، يتضمن توصيات ومفاهيم معينة مثل (المسؤولية لحماية)، (تفسير جديد للفقرة **51** من ميثاق الأمم المتحدة من حيث تفويض شن هجمات استباقية من جانب مجلس حقوق الإنسان والذي من المحتمل أن يخضع لاعتبارات سياسية، وعدم التركيز على نزع السلاح النووي بالإضافة قيود تمييزية تتعلق بالاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية وهو ما جعل التقرير غير متوازن.

5 - **يعتبر** أن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة مدخلا لعملية الإصلاح ويؤكد على وجوب أن تتطور هذه العملية على أساس جميع المدخلات ذات العلاقة وخصوصا وجهات نظر الدول الأعضاء واهتماماتها.

6 - **يؤكد** مجددا أن جهود إعادة هيكلة مجلس الأمن يجب أن لا تخضع لأي آجال مصطنعة وأن أي قرار في هذا الشأن يجب أن يتخذ بالتوافق.

7 - **يرفض** أي توصية في التقرير والتي قد تنتهك بطريقة أو أخرى مباديء وأهداف الميثاق أو تتعارض مع سيادة الدول الأعضاء واستقلالها السياسي ومبدأ عدم التدخل.

8 - **يعرب** عن قلقه العميق من أن المسائل المتعلقة بتهديدات الصراع والتوجهات العسكرية والميول لاستخدام القوة لم يتم تقييمها أو تناولها في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، ويؤكد أنه عند البحث عن توافق جديد حول الأمن الجماعي يجري إعطاء مفهوم الحوار، وخصوصا مفهوم الحوار بين الحضارات، والذي سبق أن وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتباره أكثر الوسائل فاعلية لمعالجة التهديد المتنامي بالصراع، ما يستحقه من أولوية قصوى واهتمام.

9 - **يؤكد** أن إصلاح مجلس الأمن الدولي يجب أن يكون إصلاحاً شاملاً من جميع جوانبه، ويشدد على أهمية ترقية شفافية مجلس الأمن ومساءلته وديمقراطيته من خلال تحسين أساليب عمله وعملية اتخاذ القرار فيه، ويطالب بأن تكون للأمة الإسلامية تمثيلاً كافياً في أي فئة عضوية عند توسيع مجلس الأمن.

10 - **ويؤكد مجددا** وجوب أن يكون إصلاح وتوسيع عضوية مجلس الأمن الدولي، بما فيها مسألة حق النقض، جزء لا يتجزأ من صفقة عامة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ تساوي الدول في السيادة وعدالة التوزيع الجغرافي.

11 - **ويؤكد مجددا أيضا** تصميم الدول الأعضاء على مواصلة المساهمة بنشاط بنّاء في عملية السعي لإصلاح الأمم المتحدة.

12 - **يطلب** من فريق الاتصال مفتوح العضوية التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمعني بإصلاح الأمم المتحدة وتوسيع مجلس الأمن في مقر الأمم المتحدة في نيويورك مواصلة تنسيق موقف الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بشكل وثيق بغية تعزيز الإصلاح الشامل لمجلس الأمن على الأساس المذكور آنفاً، ويؤكد التمثيل العادل لبلدان المنظمة في مجلس الأمن الموسع بما يتفق ونسبة عضويتها في الأمم المتحدة.

13- **يطلب** من الأمين العام رفع تقرير بشأن الموضوع إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

- - -

الأصل:إنجليزي

قرار رقم 15 / 32 – Pol
بشأن
مؤتمر عام 2005م لمراجعة معاهدة
منع انتشار الأسلحة النووية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثانية والثلاثين (دورة التكامل والتطوير) في صنعاء، الجمهورية اليمنية، في الفترة من 21 إلي 23 جمادى الأول 1426هـ ، الموافق 28 – 30 يونيو 2005 ؛

إذ يعرب عن القلق وخيبة الأمل إزاء عدم قدرة المؤتمر السابع لمراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية المعقود في مايو 2005 على التوصل إلى وثيقة ختامية موضوعية تقوم على الاتفاق والقرارات المعتمدة خلال مؤتمر مراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 2000 وتمديد هذه المعاهدة في عام 1995 .

وإذ يسجل المشاركة النشطة للدول الأعضاء الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية في مؤتمر عام 2005 لمراجعة المعاهدة المتعلقة بمنع انتشار الأسلحة النووية ، ومن سائر المنتديات متعددة الأطراف ذات الصلة، **ويشجع** استمرار هذه المشاركة العملية التحضيرية لمؤتمر عام 2010 لمراجعة المعاهدة المتعلقة بمنع انتشار الأسلحة النووية ،

وإذ يؤكد مجدداً أن جميع النشاطات النووية الإسرائيلية بما فيها السرية، والمنشآت النووية التي لا تخضع لضمانات، لا تزال تشكل تهديداً كبيراً للسلم والأمن العالميين ، وخاصة للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ،

وإذ يدعو إلي إنشاء آلية متابعة فعالة لتحقيق أهداف القرارات الخاصة بالشرق الأوسط التي اعتمدها مؤتمر 2005 لمراجعة وتمديد المعاهدة المتعلقة بمنع انتشار الأسلحة النووية، وتنفيذ التأكيد الذي قدمه مؤتمر 2000 للمرة الأولى بضرورة انضمام إسرائيل لهذه المعاهدة وإخضاع جميع مرافقها النووية لنظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

وإذ يأخذ علما بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بتاريخ **8** يوليو **1996**، والذي يذكّر فيه بالتزام الدول الحائزة على الأسلحة النووية لإجراء مفاوضات لتحقيق نزع السلاح النووي بشكل كامل،

وإذ يأخذ علماً أيضا بـــإعلان مبادئ عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح وأهدافه الصادر عن مؤتمر **1995**م للتمديد والمراجعة بشأن تعزيز نزع السلاح النووي،

وإذ يأخذ علما بالمشاركة الفعالة للدول الأعضاء في مؤتمر **2000** لمراجعة المعاهدة،

وإذ يشجع استمرار هذه المشاركة في عملية التحضير لمؤتمر عام **2005** لمراجعة المعاهدة،

وإذ يعرب عن القلق إزاء عدم إحراز تقدم في تنفيذ نتائج مؤتمر عام **2000** لمراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية،

واقتناعا منه بضرورة تأكيد الصفة العالمية لاتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية مما يقويها ويضفي عليها طابع المصداقية، ويتيح التنفيذ الكامل لتدابير تفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية،

وإذ يؤكد ضرورة مساءلة الدول الحائزة على الأسلحة النووية بخصوص التزامها بموجب المادة السادسة من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وحصيلة مؤتمري المراجعة لعامي **1995** و**2000**، بما في ذلك إجراء مناقشات هيكلية لمراجعة وتقييم تنفيذها لالتزاماتها:

- **يثمّن** مقترحات باكستان لتحسين نظام منع الانتشار العالمي.

1 - **يطلب** من جميع الدول الإسلامية الأطراف في الاتفاقية، المشاركة بنشاط في العملية التحضيرية لمؤتمر عام **2010** لمراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية.

2 - **يطلب** من جميع الدول الأطراف في المعاهدة السعي بقوة في المنابر الدولية وخصوصا في إطار مؤتمر نزع السلاح النووي.

3 - **يدعو** جميع الدول الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وبصفة خاصة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن إلى ممارسة الضغط على إسرائيل لحملها على الانضمام إلى المعاهدة ونبذ حيازة الأسلحة النووية ومكوناتها وإخضاع جميع منشآتها وأنشطتها النووية لنظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية آخذا بالاعتبار ما نصت عليه قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة، وكذا القرار الصادر عن مؤتمر المراجعة والتمديد لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية الذي عقد في نيويورك في إبريل ومايو **1995**م بشأن

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وكذلك ما توصل إليه مؤتمر عام **2000** للمراجعة في هذا الصدد.

4 – يحث بقوة الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، وخاصة منها الدول الراعية للقرار المتعلق بالشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر مراجعة وتوسيع نطاق معاهدة عدم الانتشار لعام **1995**، على التنفيذ الفوري لهذا القرار بهدف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وخاصة في ضوء إخفاق مؤتمر عام **2005** لمراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية في التوصل إلى إنشاء آلية فعالة لمتابعة تنفيذ القرار الخاص بالشرق الأوسط لعام **1995**، والذي كانت أهدافه من بين الأسباب الرئيسية التي أفضت إلى إخفاق المؤتمر في التوصل إلى وثيقة ختامية موضوعية ومن ثم تهديد الأساس الذي تقوم عليه عملية المراجعة برمتها للخطر.

5 – يطلب من الدول الإسلامية الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية إجراء المزيد من المشاورات على مستوى الخبراء من أجل تقييم نتائج مؤتمر المراجعة لعام **2005**م، وتنسيق المواقف في مؤتمر عام **2010** للمراجعة.

6 – يستذكر التعهدات التي لا لبس فيها للدول النووية والتي أعربت عنها في الوثيقة الختامية لمؤتمر عام **2000** لمراجعة المعاهدة، بالسعي لنزع السلاح النووي، ويدعوها لاعتماد جدول زمني محدد لإزالة أسلحتها النووية.

7 – يدعو إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في مجال الاستخدام السلمي للطاقة الذرية لأغراض التنمية الاقتصادية آخذة في الحسبان احتياجاتها في مجالات الصحة والعلوم والزراعة والطاقة والبحوث والصناعة.

8 – يأخذ علماً بإقرار مؤتمر عام **2000** لمراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية بأن إسرائيل هي البلد الوحيد في الشرق الأوسط الذي لم ينضم بعد إلى المعاهدة وتشجيع تلك الدولة على الانضمام إلى هذه المعاهدة دون إبطاء، وضرورة متابعة ذلك بشكل وثيق من خلال إنشاء آلية فعالة ومحددة بهدف التوصل إلى تدابير تطبق ضد إسرائيل في حال عدم انضمامها خلال فترة محددة، **ويطلب** من الدول الأعضاء اتخاذ موقف موحد في إطار الجمعية العامة

للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنابر الدولية الأخرى ذات الصلة لتحقيق الأهداف المذكورة آنفاً.

9 - **يطلب** من فريق الخبراء المعني بأمن الدول الإسلامية تقديم تقرير بشأن هذه المسألة إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

10 - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

- - -

الأصل: إنجليزي

قرار رقم 32/16 – POL
بشـــــأن
إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا والشرق الأوسط وآسيا الوسطى وجنوب شرق آسيا

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثانية والثلاثين (دورة التكامل والتطوير) في صنعاء، الجمهورية اليمنية في الفترة من **21**إلى**23** جمادى الأول **1426** هـ الموافق **28–30**يونيو **2005**

إذ يذكر بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة في العالم يمكن أن يعتبر أفضل ضمان لمنع انتشار الأسلحة النووية فضلاً عن أنه يسهم في التخلص نهائيا من الأسلحة النووية وتحقيق نزع السلاح الشامل والكامل،

واقتناعاً منه بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة سيساعد على حماية دولها من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، ويؤكد مجددا دعوته إلى جميع الدول، خاصة الدول النووية، لحث إسرائيل بقوة على وقف نشاطاتها النووية السرية وإغلاق مفاعلاتها النووية ، وخاصة مفاعل ديمونة النووي نظرا إلى الأخبار المقلقة حول تسرب الإشعاعات النووية التي قد تؤدي إلى كارثة بيئية في الشرق الأوسط، بالإضافة إلى ما تمثله من تهديدات نووية،

وإذ يعرب عن انزعاجه الشديد لما جاء في تقرير الأمانة العامة للأمم المتحدة المقدم إلى مؤتمر عام **2005** لمراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية بشأن تطبيق قرار مؤتمر مراجعة وتوسيع نطاق معاهدة منع الانتشار النووي المنعقد سنة **2000** بشأن منطقة الشرق الأوسط والذي ينص على أن جميع دول المنطقة قد انضمت إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ما عدا إسرائيل،

وإذ يؤكد أن الوثيقة الختامية لمؤتمر مراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام **2000** قد شددت على أهمية انضمام إسرائيل إلى هذه المعاهدة وإخضاع مرافقها النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك من أجل تحقيق هدف انضمام جميع بلدان العالم إلى هذه المعاهدة ومن جملتها بلدان الشرق الأوسط،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار القرار الخاص بمنطقة الشرق الأوسط، الصادر عن مؤتمر 1995 للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بشأن استعراض وتمديد المعاهدة، وكذلك الوثيقة الختامية لمؤتمر مراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 2000 ،

وإذ يذكر أيضاً بجميع القرارات التي أصدرتها المؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية بـــما فيهـــا القـــرار 10/28– س (ق.إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي العاشر، والقرار رقـــم31/32–س الصادر عن الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا والشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا وآسيا الوسطى،

وإذ يأخذ في الاعتبار جميع القرارات والتوصيات التي تبنتها مؤتمرات الاتحاد الإفريقي بهذا الشأن، ويستذكر بشكل خاص الإعلان الصادر عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي في دورته العادية الأولى التي عقدت في القاهرة من 17 إلى 21 يوليو/ تموز 1964م، بشأن جعل إفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية،

وإذ يحذر من العواقب الوخيمة المترتبة على عدم انضمام إسرائيل إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، رغم حقيقة انضمام جميع دول الشرق الأوسط إلى هذه المعاهدة، ورفض إسرائيل إخضاع منشآتها النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعدم الإعلان عن نيتها القيام بذلك، فضلاً عن استمرارها في برنامجها النووي ونشاطاتها التسليحية السرية،

وإذ يستذكر جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع وخاصة القرارات 58/30 و 58/34 و 58/51، والقرار رقم 58/598 ، بشأن إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وإفريقيا وجنوب شرق آسيا ووسط آسيا على التوالي ،

وإذ يلاحظ النجاح الذي تكللت به مراسم التوقيع على معاهدة إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا (معاهدة بيلندابا) خلال الاجتماع الذي عقد في القاهرة في 11 أبريل 1996م ، ومعاهدة جنوب شرق آسيا لإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية (معاهدة بانكوك) والتي وقعت يوم 15 ديسمبر 1995 ودخلت حيز التنفيذ يوم 27 مارس 1997،

وإذ يرحب بالاقتراحات التي قدمتها جمهورية باكستان الإسلامية بشأن منع استخدام الأسلحة النووية والصاروخية في جنوب آسيا ،

وإذ يأخذ في الاعتبار المبادرة التي قدمتها الجمهورية العربية السورية نيابة عن المجموعة العربية إلى مجلس الأمن والداعية إلى إنشاء منطقة الشرق الأوسط خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل،

واقتناعا منه بأن منع انتشار الأسلحة النووية، لا يمكن تحقيقه دون إحراز تقدم في النزع الشامل للأسلحة النووية،

وإذ يستذكر الفقرات الخاصة بنزع السلاح في الوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز الذي عقد في كوالالمبور في ماليزيا في فبراير **2003**، وكذا الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثالث عشر للحركة المنعقد في قرطاجنة، كولومبيا في أبريل **2000**م، وكذا البيان الصادر عن الاجتماع الوزاري للمكتب التنسيقي لحركة عدم الانحياز الذي عقد في ديربان بجنوب إفريقيا في أبريل **2002** :

1 – **يحث** جميع الدول الأعضاء، وخاصة الحائزة على أسلحة نووية، على ممارسة الضغط على إسرائيل للانضمام إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، ويدعو المجتمع الدولي ومجلس الأمن بإلزام إسرائيل بالانصياع لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة خاصة قرار مجلس الأمن رقم **487** لعام **1981**م، وبالتنفيذ الفوري لقرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الداعية إلى إخضاع جميع المنشآت النووية الإسرائيلية لنظام الضمانات الشامل للوكالة، وكذلك تنفيذ القرار الخاص بالشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر عام **1995**، وكذلك الفقـــرات من **1** إلى **9** من الوثيقة النهائية الصادرة عن مؤتمر المراجعة لعام **2000**م.

2 – **يؤكد** مجددا تصميم الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير لمنع انتشار الأسلحة النووية على نطاق عالمي ودون تمييز، ويحث جميع الدول، وخاصة الحائزة على الأسلحة النووية، على الضغط على إسرائيل لحملها على وقف نشاطاتها النووية السرية وإقفال مفاعلاتها النووية وخاصة المفاعل النووي في ديمونة، نظرا للأنباء المقلقة للغاية حول تزايد إمكانية تسرب الإشعاع النووي من هذا المفاعل، مما قد يؤدي إلى كارثة بيئية في منطقة الشرق الأوسط.

3 - **يدين** إسرائيل لعدم تنفيذها للقرار الخاص بالشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر التمديد والمراجعة وعدم انتشار الأسلحة النووية لعام **1995**، والذي أكده مجدداً مؤتمر المراجعة لعام **2000**م، **ويدعو** منظمة الأمم المتحدة والأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي والمجتمع الدولي إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي التهديد النووي الإسرائيلي الذي يعرض للخطر شعوب المنطقة ويشكل خرقاً خطيراً لأهداف الأمم المتحدة خاصة المادة **51** من الميثاق.

4 - **يدعو** إلى الحظر التام والكامل لنقل جميع التجيهزات والمعلومات والآليات والمرافق والموارد والآلات ذات الصلة بالأسلحة النووية، وإلى حظر تقديم المساعدة في الميادين المرتبطة بالمجالات العلمية والتكنولوجية النووية إلى إسرائيل. **ويعرب** في هذا الصدد عن انشغاله البالغ إزاء التطور المتواصل المتمثل في تمكن العلماء الإسرائيليين من دخول المرافق النووية لإحدى الدول الحائزة على الأسلحة النووية، ويعتبر ذلك تطوراً ستكون له انعكاسات سلبية خطيرة على الأمن الإقليمي وكذا على مصداقية النظام العالمي المتعلق بحظر انتشار الأسلحة النووية.

5 - **يأخذ علما** بالمبادرة التي قدمتها الجمهورية العربية السورية لمجلس الأمن الدولي في شهري صفر وشوال **1424**هـ الموافق لشهري أبريل/ديسمبر **2003** لجعل منطقة الشرق الأوسط خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل وخاصة الأسلحة النووية.

6 - **يدعو** إلى الإسراع في تنفيذ الفقرة **14** من قرار مجلس الأمن الدولي رقم **687** (**1991**) والقرار رقم **487** (**1981**) وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

7 - **يطلب** من مجلس الأمن السعي إلى إلزام إسرائيل بالإعلان عن نبذ الأسلحة النووية وتقديم بيان كامل عن مخزونها من الأسلحة والمواد النووية إلى كل من مجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبار أن تلك خطوات لابد منها من أجل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط وهو أمر أساسي لإقامة السلام الشامل والعادل في المنطقة. ويدعو الدول الأعضاء إلى العمل على إعادة إدراج بند (القدرات النووية الإسرائيلية ومخاطرها) في جدول أعمال المؤتمر العام القادم للوكالة الدولية للطاقة النووية.

8 – يعتبر أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى يشكل أحد أهم عوامل تدعيم نظام عدم انتشار الأسلحة النووية.

9 – يدعو الدول النووية إلى الانخراط بشكل بناء في عملية تفاوض جدية في مؤتمر نزع السلاح، قصد أن يتضمن برنامج عملها إنشاء جهاز فرعي لنزع السلاح النووي.

10 يطلب من جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة وتنسيق تعاونها في الأمم المتحدة وغيرها من المحافل الدولية ذات الصلة للعمل على إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في كل من الشرق الأوسط وإفريقيا وآسيا الوسطى وجنوب شرق آسيا.

11 يطلب أيضا من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

– – –

الأصل: إنجليزي

قرار رقم 32/17-POL
بشأن
تعاون الجمهورية الإسلامية الإيرانية
مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثانية والثلاثين (دورة التكامل والتطوير) في صنعاء، الجمهورية اليمنية في الفترة من 21 إلى 23جمادى الأول 1426هـ، الموافق (28-30 يونيو 2005م)،

إذ يستذكر قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي، ولاسيما القرارات التي اعتمدتها القمة الإسلامية العاشرة والدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية؛

وإذ يؤكد مجدداً الحقوق الثابتة للدول الأعضاء، دونما تمييز، في تطوير قدرتها النووية للأغراض السلمية؛

وإذ يؤكد مجدداً كذلك أنه ينبغي ألا يؤول أي شيء في معاهدة عدم الانتشار النووي أو في النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية على نحو يمس بالحق الثابت لجميع الأطراف في تطوير واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية؛

وإذ يسجل، مع التقدير، أن الجمهورية الإسلامية الإيرانية مستمرة في تعاونها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية واتخذت التدابير اللازمة لحل القضايا العالقة:

1 - **يقر** بأن أية محاولة ترمي إلى تحديد تطبيق الاستخدامات السلمية للطاقة النووية سيضر بجهود البلدان النامية في تحقيق التنمية المستدامة.

2 - **يعترف** بالحق الثابت للجمهورية الإسلامية الإيرانية في تطوير قدرتها النووية للأغراض السلمية، وفقا لما ورد في معاهدة عدم الانتشار النووي والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة النووية.

3 – **يعرب** عن قلقه إزاء قيام بعض الدوائر بممارسة الضغط الجمهورية الإسلامية الإيرانية لحملها على التخلي عن حقها الثابت في تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية **ويعرب** عن دعمه وتضامنه معها.

4 – **يرحب** بتوقيع الجمهورية الإسلامية الإيرانية على البروتوكول الإضافي لاتفاقيات الضمانات للوكالة الدولية للطاقة النووية والسماح دون قيود بالدخول إلى جميع المواقع كلما رأت الوكالة ذلك ضرورياً.

5 – **يدعو** الجمهورية الإسلامية الإيرانية و الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى مواصلة تعاونهما لحل جميع القضايا العالقة.

– – –

قرار رقم 32/18-POL
بشأن
الإسلام والعالم الإسلامي في القرن الحادي والعشرين
وطريق الوسطية المستنيرة
و
مشروع توصيات لجنة منظمة المؤتمر الإسلامي
للشخصيات البارزة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثانية والثلاثين (دورة التكامل والتطوير) في صنعاء ، الجمهورية اليمنية ، في الفترة من **21** إلى **23** جمادى الأولى **1426**هـ ، الموافق **28** إلى **30** يونيو **2005**م ؛

إذ يؤكد مجدداً التزامه بأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ومبادئه،

وإذ يعرب عن عزمه الأكيد على صون القيم الروحية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية الإسلامية ، وعلى تعزيز روابط الإخاء والصداقة بين شعوبها وحماية حريتها وإرثها الحضاري المشترك مع الاستناد إلى مبادىء العدالة والتسامح وعدم التمييز؛

وإدراكا منه للتحولات التي طرأت على الوضع السياسي والاقتصادي الاستراتيجي في العالم والتحديات التي تواجهها الدول الإسلامية والمسلمون في شتى بقاع العالم وكذلك بضرورة إصلاح منظمة المؤتمر الإسلامي، وإحيائها وإعادة تنظيمها بغية تعزيز فاعليتها في مواجهة التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تواجه العالم الإسلامي والمجتمعات الإسلامية برمتها؛

وإذ يعقد العزم على المساهمة في العمل إلى جانب المجتمع الدولي لتعزيز السلم والازدهار لشعوب العالم ولترسيخ الانسجام والتسامح والتفاهم بين سائر الشعوب والسعي إلى إيجاد حل عادل لكل النزاعات والصراعات،

وإذ يستذكر القرار رقم **10/45**-س (ق.إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي العاشر والذي تمّ بموجبه إنشاء لجنة منظمة المؤتمر الإسلامي للشخصيات البارزة من أجل:

أ) **وضع** استراتيجية وخطة عمل كفيلة بتمكين الأمة الإسلامية من مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين.

ب) **وضع** خطة شاملة كفيلة بأن تعزز على الصعيد العالمي عامة والمجتمعات الإسلامية خاصة السياسات والبرامج الرامية إلى بلوغ هدف الوسطية المستنيرة بما يتفق حقاً مع تعاليم الإسلام ومبادىء التسامح والانعتاق وتكريم بني الإنسان.

ج) **وضع** توصيات تتناول إصلاح منظومة المؤتمر الإسلامي وإعادة تنظيمها مع مراعاة ما قد بذل من جهود في هذا الشأن، وكذلك مسألة التمويل الطوعي لأنشطة منظمة المؤتمر الإسلامي وبرامجها.

وإذ يأخذ علماً بتقرير الأمين العام حول الإسلام والعالم الإسلامي في القرن الحادي والعشرين– طريق الوسطية المستنيرة (رقم **OIC/32-ICFM/2005/POL/SG/REP.13**):

1 – **يشيد** إشادة خاصة بفخامة رئيس جمهورية باكستان الإسلامية، الجنرال برويز مشرف على طرحه في الوقت المناسب لهذه المبادرة الهامة بشأن "الوسطية المستنيرة".

2 – **يشيد** بجهود لجنة الشخصيات البارزة الرامية إلى تعزيز عملية تنفيذ قرار منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن الإسلام والعالم الإسلامي في القرن الحادي والعشرين – طريق الوسطية المستنيرة، وذلك تحت القيادة الرشيدة لمؤتمر القمة الإسلامي الممثلة في حكومة ماليزيا الشقيقة.

3 – **يطلب** من رئيس القمة الإسلامية العاشرة تقديم التقرير والتوصيات ذاتها إلى الدورة الطارئة لمؤتمر القمة الإسلامي المزمع عقدها في مكة المكرمة في نوفمبر **2005** لإبداء المزيد من التوجيه والإرشاد.

4 – **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

– ––

قرار رقم 32/19-POL
بشأن
دعم التنسيق والتشاور بين الدول الإسلامية
من أجل اتخاذ موقف موحد في المحافل الدولية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثانية والثلاثين (دورة التكامل والتطوير) في صنعاء، الجمهورية اليمنية ، في الفترة من 21 إلى 23 جمادى الأولى 1426هـ ، الموافق 28 إلى 30 يونيو 2005م ؛

إذ يستذكر الأهداف والمبادىء التي نص عليها ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ولاسيما تلك التي تدعو إلى التعاون بين الدول الأعضاء؛

وإذ يسجل بارتياح اعتماد المبادىء والخطوط التوجيهية المتعلقة بتعزيز الحوار والتعاون والثقة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي؛

وإذ يشدد على أهمية اعتماد نظام مرن وفعال للتشاور والتنسيق الدوريين بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي من أجل الحفاظ على موقف موحد ومشترك ولاسيما في المنابر الدولية المختلفة؛

وإذ يستذكر القرارين رقم 31/42-س بشأن اعتماد موقف موحد للدول الإسلامية في المحافل الدولية ورقم 31/44-س بشأن دعم التنسيق والتشاور بين الدول الإسلامية :

1 - **يقر** بأن حفظ وتعزيز آليات فعالة للتنسيق والتشاور المنتظمين بين الدول الأعضاء، ولاسيما في المحافل الدولية، واعتمادها لموقف موحد، كلها متطلبات أساسية لصيانة وتعزيز المصالح المشتركة للأمة الإسلامية.

2 - **يحث** الدول الأعضاء على مواصلة إيلاء الأهمية القصوى للتوفيق بين مواقفها إزاء القضايا الدولية وبحث التطورات العالمية الجارية كمجموعة على الصعيدين الإقليمي والدولي.

3 – **يؤكد** على أن القضية الفلسطينية وقضية القدس الشريف يجب أن تظلا القضيتان الرئيسيتان اللتان يجب اعتمادهما باستمرار وفق موقف إسلامي موحد.

4 – **يطلب** من الدول الأعضاء مواصلة تنسيق مواقفها بانتظام إزاء القضايا الدولية ذات الاهتمام المشترك ويدعو، في هذا الصدد، بعثاتها الدائمة لدى مقر المنظمات الدولية، وخاصة في نيويورك وجنيف، إلى تنسيق مواقفها قبل وأثناء الاجتماعات المختلفة لمنظومة الأمم المتحدة وذلك من أجل تعزيز قضيتهم المشتركة في تلك الاجتماعات.

5 – **يدعو** المجموعة الإسلامية، في كل من نيويورك وجنيف مع الأخذ في الحسبان إنجازاتها الملموسة الناتجة عن التنسيق المثمر والعمل المشترك لتقديم توصياتها للاجتماعات التحضيرية للمؤتمرات الوزارية الإسلامية.

6 – **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في شأنه إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

– – –

قرار رقم 32/20 – POL
بشأن
التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات الدولية والإقليمية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثانية والثلاثين (دورة التكامل والتطوير) في صنعاء، الجمهورية اليمنية، في الفترة من **21** إلى **23** جمادى الأولى **1426**هـ ، الموافق **28** إلى **30** يونيو **2005**م ؛

إذ يستذكر اتفاقات التعاون التي تربط منظمة المؤتمر الإسلامي بالمنظمات الدولية والإقليمية؛

وإذ يأخذ علما بالقرارات التي صدرت عن الاجتماع العام كل سنتين بين الهيئات والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الإسلامي والذي عقد في فيينا بالنمسا من **13** إلى **15** يوليو **2004** (مقترح من الأمانة العامة)؛

وإذ يشيد بالجهود المكثفة التي يبذلها الأمين العام من أجل المزيد من التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي وبين مختلف المنظمات الإقليمية والدولية (مقدم من الأمانة العامة)؛

وبعد إطلاعه على تقرير الأمين العام (الوثيقة رقم **OIC/32-ICFM/2005/POL/SG/REP.14**) ؛

1 – **يطلب** من الأمين العام، وتنفيذاً للقرارات ذات الصلة، مواصلة جهوده من أجل المزيد من التطوير لعلاقات التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية، ولاسيما مع الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي.

2 – **يحث المؤسسات المتخصصة والمنتمية والأجهزة الفرعية التابعة لمنظومة منظمة المؤتمر الإسلامي** على اتخاذ تدابير فعلية لتوسيع نطاق تعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

3 - **يكلف** فريق كبار الخبراء الحكوميين الدوليين مفتوح العضوية المعني بإجراء مراجعة شاملة لبنود جدول أعمال منظمة المؤتمر الإسلامي والذي تم تشكيله بموجب القرار رقم **30/2**-ت[1] ، بعقد اجتماع له في مطلع عام **2006**، وعلاوة على مهمته السابقة ومع الأخذ في الحسبان الخبرة والإنجازات المكثفة التي اكتسبها فريق منظمة المؤتمر الإسلامي في المحافل الدولية وبغية تعزيز فاعليته وإضفاء صبغة مؤسسية على نشاطاته وتعزيزها، وذلك من أجل وضع القواعد الضرورية وتحديد نطاق نشاطات فريق منظمة المؤتمر الإسلامي باعتباره آلية فعالة تكميلية وعملية لتنسيق مواقف الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وذلك طبقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي ورفع توصياته إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.

4 - **يطلب** من الأمين العام، مع الأخذ في الحسبان الإنجازات ذات الصلة لفريق المنظمة في مناسبات مختلفة في المحافل الدولية، وفي غيرها من المجالات والمستويات، إجراء دراسة في الموضوع وإعداد تقرير في شأنه لعرضه على اجتماع فريق الخبراء المذكور.

5 - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في شأنه إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

- - -

---

(1) تم تشكيل فريق الخبراء المذكور بموجب القرار رقم **30/2**-ت الصادر عن المؤتمر الإسلامي الحادي والثلاثين لوزراء الخارجية وبمقتضي الفقرة العاملة (**2**) من القرار رقم **31/13**-س تقرر أن يعقد اجتماعه مرة كل سنتين لاستعراض القرارات وإصدار التوجيهات المناسبة لترشيدها، وقد عقد اجتماعه في **2004**، ومن المقرر أن يجتمع في **2006**.

الأصل: الإنجليزي

قرار رقم 32/21- POL
بشأن
إنشاء آلية للحوار بين منظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأوروبي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثانية والثلاثين (دورة التكامل والتطوير) في صنعاء، الجمهورية اليمنية في الفترة من 21 إلى 23 جمادى الأول 1426 هـ الموافق 28-30يونيو 2005،

إذ يؤكد مجدداً على عزمه على مواصلة التشاور وتبادل الآراء مع الاتحاد الأوروبي بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك؛

وإذ يستذكر اجتماع ترويكا كل من منظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأوروبي الذي عقد في نيويورك في سبتمبر 2002 على هامش الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة ؛

وإذ يستذكر القرار رقم 31/48-س الصادر عن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الحادية والثلاثين؛

وإذ يسجل علمه مع التقدير بتقرير الأمين العام المتضمن في الوثيقة ICFM/31-2004/POL/SG.REP.19 بشأن إنشاء آلية للحوار بين منظمة المؤتمر الإسلامي و الاتحاد الأوربي؛

و إذ يسجل علمه كذلك بتقرير الأمين العام بشأن التعاون بين المنظمة و المنظمات الإقليمية و الدولية (الوثيقة رقم **OIC/32-ICFM/2005/POL/SG/REP.14**)

وإذ يسجل مع علمه مع التقدير برسائل الدعوة التي وجهها مؤخرا الأمين العام-إلى م. خوزي مانويل باروسو، رئيس المفوضية الأوربية وم. خافير سولانا، ومناقشاته المثمرة مع مفوضة الإتحاد الأوروبي للعلاقات الخارجية م.بينيتا فيريرو والدنار، على هامش الدورة السابعة عشر لقمة جامعة الدول العربية في الجزائر.

وإذ يأخذ علما كذلك باجتماعات العمل التي عقدتها الأمانة العامة والبعثة المراقبة الدائمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في جنيف ومسئولي المفوضية الأوروبية:

1 - **يطلب** من الأمين العام مواصلة متابعته للتفاهم الذي تم التوصل إليه مع رئيس المفوضية الأوروبية وتبادل الوفود بين الأمانتين العامتين في كلتا المنظمتين.

2 - **يقرر** من حيث المبدأ، إنشاء مكتب جديد لمنظمة المؤتمر الإسلامي في بروكسيل وذلك من أجل إقامة صلة متينة مع الاتحاد الأوروبي. وسيتم توفير المصاريف المالية اللازمة لهذا المكتب الجديد من الميزانية الحالية للأمانة العامة، من خلال إعادة تخصيص الموارد المالية الحالية لمكتب المنظمة في كابول، الذي من المقترح أن يتقلص عمله تدريجياً ويحال عمله إلى إدارة فاعلة لصندوق مساعدة شعب أفغانستان، وذلك بعد موافقة اللجنة المالية الدائمة.

3 - **يطلب** من البعثة الدائمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في جنيف متابعة موضوع إنشاء مكتب للمنظمة في بروكسيل للحفاظ على التواصل الوثيق مع الاتحاد الأوروبي.

4 - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

- - -

قرار رقم 32/22- POL
بشأن رعاية الأطفال ضحايا تسونامي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثانية والثلاثين (دورة التكامل والتطوير) في صنعاء، الجمهورية اليمنية ، في الفترة من 21 إلى 23 جمادى الأولى 1426هـ ، الموافق 28 إلى 30 يونيو 2005م ؛

إذ يستذكر مبادرة وأهداف الميثاق.

وإذ يعرب عن تقديره لنجاح جهود منظمة المؤتمر الإسلامي لرعاية الأطفال ضحايا الزلزال والمد البحري تسونامي في اندونيسيا.

وإذ يشيد في هذا الصدد بالمبادرة التي تبناها كل من سمو الأمير عبد الله بن عبد العزيز ولى عهد المملكة العربية السعودية ودولة عبد الله بدوي رئيس وزراء مملكة ماليزيا لرعاية الأطفال ضحايا تسونامي.

وإذ يسجل بالتقدير دور الدعم المادي والإنساني الذي قدمته الدول الأعضاء لضحايا كارثة تسونامي في جميع المجالات.

وإذ يشيد بتبرعات الدول والشخصيات الإسلامية لرعاية الأطفال ضحايا تسونامي والمتمثلة حتى الآن بتبرع المملكة العربية السعودية بمبلغ 1.5 مليون دولار، وكفالة دولة الإمارات العربية المتحدة لـ 5.000 طفل، وتبرع الجمهورية التركية بمبلغ مليون دولار، وكفالة دولة قطر لعدد كبير من الأطفال، وكفالة الشيخ صالح كامل لـ 1.000 طفل،

وإذ يثمن تبرع البنك الإسلامي للتنمية بمبلغ 500 مليون دولار أمريكي لبرنامج إعادة الأعمار والبناء للمناطق التي تضررت من كارثة تسونامي.

1 - **يرحب** بتوقيع الاتفاق بين الأمانة العامة وحكومة إندونيسيا لفتح مكتب تحالف منظمة المؤتمر الإسلامي لرعاية الأطفال ضحايا تسونامي في إندونيسيا . وسجل شكره

لحكومة المملكة العربية السعودية على تبرعها بمبلغ مليون ونصف مليون دولار لتغطية التكاليف الإدارية والفنية لفتح المكتب .

2- **يحث** الدول الإسلامية ومؤسسات المجتمع المدني في العالم الإسلامي على مواصلة الدعم لكفالة الأطفال ضحايا تسونامي، وتقديم الإغاثة للمسلمين المنكوبين بالكوارث الطبيعية .

3 - **يطلب** من جميع الدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي الإسهام عبر أجهزة الإعلام في حملة مشتركة للتشجيع على تقديم الأموال والمساعدات الطوعية لمواجهة الكوارث الطبيعية التي قد تحل بالبلاد والمجتمعات المسلمة.

4- **يطلب** من الأمين العام فتح حساب لدى البنك الإسلامي للتنمية لتلقي التبرعات والمساعدات الطوعية لهذا المشروع ووضع لائحة تحدد كيفية استخدام متحصلات هذا الحساب ورفعها إلى المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثالثة والثلاثين للنظر فيها واعتمادها.

5 - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

{{{}}}

قرار رقم 23/32- POL

بشأن

العجز الغذائي الخطير في النيجر

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثانية والثلاثين (دورة التكامل والتطوير) في صنعاء بالجمهورية اليمنية خلال الفترة من 21 إلى 23 جمادى الأولى 1426هـ الموافق 28 – 30 يونيو 2005م،

إذ أحاط علماً بقلق وبالغ الانشغال، بالأزمة الغذائية التي تعيشها جمهورية النيجر في الوقت الراهن،

وإذ يستند إلى المعلومات المقدمة من وفد النيجر بشأن حالة المجاعة في هذا البلد وضرورة تدبير معونة غذائية عاجلة لصالح السكان المتضررين،

وإذ يستذكر البيان الخاص بالاحتياجات الملحة الذي قدمته حكومة النيجر،

وإذ يدرك تماما الواجب الحتمي لتضامن الأمة الإسلامية مع شعب النيجر الشقيق،

1- **يوجه** نداءً ملحاً إلى الدول الأعضاء وإلى مؤسسات التمويل الإسلامية والهيئات المانحة وهيئات المساعدة الإنسانية في الأمة الإسلامية من أجل أن تقدم بأسرع ما يمكن معونة غذائية مناسبة لمساعدة حكومة النيجر على مواجهة المجاعة الخطيرة التي تستشري في هذا البلد .

2- **يقرر** فتح حساب طوارئ خاص بالأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي من أجل جمع مساهمات الدول الأعضاء وذلك استجابة لطلب حكومة النيجر من أجل التصدي للآثار الفورية والمأساوية للجفاف .

3- **يهيب** بالمجتمع الدولي، بما في ذلك الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية المعنية وهيئات المساعدة الإنسانية ، تقديم الدعم اللازم لمساعدة النيجر حكومة وشعبا على مواجهة الوضع الراهن الخطير.

4- **يطلب** من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي متابعة التنفيذ الفوري لهذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدول الأعضاء .

{}{}{}{}